جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب لأبي عمران موسى المازوني (ت 833هـ)

–دراسة وتحقيق من اللوح 140 إلى 149

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

الإعداد:

✓ ياسين خليل.

✓ شرين عمار.

الإشراف:

د/ الهادي حواس.

.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/عماد جراية.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/الهادي حواس.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/علي بن زينب.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1442هـ–1443هـ/2021م–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نشكر الله عز وجل وافر الشكر أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الرسالة، كما ونتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور "**الهادي حواس**" المشرف على هذه الرسالة، دون أن ننسى "**الدكتور ياسين باهي**"، و"**الدكتور العربي ببوش**"، و"**الدكتور عبد الجبار اليمان**"، نسأل الله العلي القدير أن يوفقهم، وأن يكتب هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتهم.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل المتواضع من كلية العلوم الإسلامية وطلابها الأفاضل.

- ✓ ياسين خليل.
- ✓ شرين عمار.

ملخص:

يصنف كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، لأبي عمران موسى المازوني ضمن مؤلفات الفتاوى والنوازل وكتب النوازل، فبالإضافة إلى أنها كتب أحكامٍ فقهية، فهي بحق تصلح أن تكون أنموذجا للدارس و الباحث عن مناهج الفقهاء في الفتوى، والتعامل مع المستجدات، ويتوصل من خلالها إلى معرفة حالة الناس السياسية والاجتماعية ومناخهم وتضاريسهم، وأهم نشاطاتهم اليومية؛ لأن من خلال جواب الفقيه تعرف ملابسات القضية، وتفكير المجتمعات.

الدراسة تتكون من قسمين: قسم دراسي يتضمن شخصية المؤلف، وتعريف الكتاب، وقسم تطبيقي فيه تحقيق لمسائله، ويجيب على هذه الإشكالية: هل هذا المخطوط صحيح النسبة لمؤلفه؟ وما هي الإضافة التي يقدمها تحقيق هذا المخطوط؟

Abstract:

The book of "gold desalination is classified in the science of justice and literature" by My Father Imran Musa Mazoni Among the writings of fatwas and houses and books of the comings in it, In addition to that it wrote jurisprudence, it can really be a model for the scholar and the researcher of the approaches of the jurists in the fatwa and dealing with developments and through which we can find out the political and social situation of the people their climate and topography and their most important daily activities because through the answer of the faqih you know the question and the circumstances of the case and coming down and the thinking of societies, the world has the right to be the destruction of a tribe.

The purpose of this investigation is to solve the following problems:To what extent is the book reliable to the author? What is the desired addition of this study?

جدول الرموز المستعملة في البحث.

الرمز	دلالته
ت	تاريخ الوفاة
لا.ط	لا طبعة
د.ت	دون تاريخ
ص	صفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
رقم/رقم	ما قبل الخط الجزء، ما بعد الخط الصفحة
[ ]	للدلالة على كل ما أضفناه إلى النص
﴿﴾	للدلالة على الآيات القرآنية
" "	للدلالة على حصر قول
/رقم أ/	للإشارة إلى رقم اللوح، ألبيان الوجه الأول من اللوح
/رقم ب/	للإشارة إلى رقم اللوح، بلبيان الوجه الثاني من اللوح

المقدمة.

إِنَّ الحَمْدَ لله؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران :102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء :1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب :70-71].

أما بعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الكَلاَمِ كَلاَمُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ح ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَة، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار.

إن فقه النوازل فقه متحرك ومرن، باعتبار الزمان والمكان، متى ما تغيرت الملابسات والظروف، متفاعل مع كل ما يحدث ويستجد، وإننا في عصر الحداثة، وأمام التحديات التي تفرزها الحياة المعاصرة، يتحتم علينا تفقد تراثنا الفقهي، ومراجعته، واستثمار أصوله ومناهجه وقواعده في الإجابة عن التساؤلات المستجدة، المتعلقة بمجتمعنا الإسلامي المغربي.

ومن هذا التراث النوازلي الذي وقعت عليه أنظار أساتذتنا، مخطوط لم يسبق إبرازه لعالم المطبوعات، لعالم من علماء الجزائر، إنه مخطوط "**تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**" لمؤلفه أبي عمران موسى المازوني الفقيه القاضي المالكي، لكن لم نحصل إلا على نسخة وحيدة منه في الزاوية العثمانية بطولقة (بسكرة)، بعد السعي الحثيث في البحث على نسخ أخرى،

مع الاتصال بالمكتبات والمراكز، فعزمنا على تحقيقه، وإخراجه لعالم المطبوعات لخدمة الفقه المالكي.

ومما سبق ذكره نطرح التساؤلين التاليين:

1-هل هذا المخطوط صحيح النسبة إلى أبي عمران موسى المازوني؟

2-ما هي الإضافة التي يقدمها تحقيق هذا المخطوط في مجال البحث العلمي؟

أولا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية تحقيق هذا المخطوط فيما يلي:

1-أن هاته الدراسة تخص واحدا من أهم أعلام المغرب في مجال الفقه، ذلك لأنه؛ أحد روّاد المدرسة المغربية في الفقه المالكي، ألا وهو "أبو عمران موسى المازوني (ت 883هـ).

2-أن هاته الدراسة المتميزة، تعرض جوانب مهمة من التراث الفقهي المغربي الإسلامي، وهو جانب فقه النوازل، الذي له خصوصيته، إذ يعرض لنا الصناعة الفقهية المرتبطة بأسبابها وحيثياتها الاجتماعية.

3-الأهمية البالغة تتجلى في تحقيق كتب العلماء السابقين، التي هي أجدر بالاهتمام منها من التأليف الفقهي المكرر.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

1-الأسباب الذاتية:

-الاستزادة في العلم والخبرة، التي تظهر من هذا النوع من المؤلفات، وخاصة جهود علماء المغرب الإسلامي.

-إشارة واقتراح بعض الأساتذة للبحث، وتحقيق هذا الكتاب الذي لم يسبق إلي تحقيقه.

2-الأسباب الموضوعية:

-الأهمية العظمى التي يحتويها موضوع النوازل.

-الحاجة الماسة للإطلاع على موازين، وقواعد تضبط الاجتهادات والآراء التي تكون من خلالها إصدار الأحكام.

-إثراء المكتبة العلمية الفقهية، وخدمة المذهب المالكي السائد في بلادنا المغرب.

ثالثا: الدراسات السابقة.

بعد قيامنا بعملية بحث وتقصّي خاصة في المكتبات الالكترونية التي تخص موضوعنا هذا، تبين لنا أن هذا المخطوط لم يحظى بأي دراسة أو تحقيق من قبل. لكن هناك دراسة واحدة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه لم تناقش بعد؛ لأنها مازالت في طور الإنجاز، بعنوان: "**الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط بين القرنين 8-9هـ/14-15م** من خلال مخطوط "**تحلية الذهب في علم القضاء والأدب**" لأبي عمران المازوني بقسم التاريخ جامعة 08 ماي 1945 بقالمة.

رابعا: منهج الدراسة.

1-المنهج التاريخي: اعتمدناه في الكلام عن الحياة الاجتماعية، والسياسية في عصر المؤلف أبي عمران موسى المازوني.

2-المنهج الوصفي: وظفناه في الكلام عن عصر المؤلف، والتعريف به، وأيضا في التعريف بالكتاب.

3-المنهج التحليلي: اعتمدناه في بيان منهج المؤلف في الكتاب.

4-المنهج الاستقرائي: اعتمدناه في المسائل الواردة في المتن من خلال إرجاعها إلى مصادرها ومراجعها.

5-المنهج التوثيقي: اعتمدناه في إثبات نسبة الكتاب، وتسميته وبيان مصادره.

خامسا: المنهجية المتبعة في الدراسة.

1-منهجية العمل في القسم الدراسي:

-وضع ترجمة للمؤلف أبي عمران المازوني وعصره.

-عرفنا بكتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، مع وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

2-منهجية العمل في قسم التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذا المخطوط المنهجية العلمية المعروفة وتكمن في الخطوات التالية:

-القيام بعزو الآيات إلى سورها، والأحاديث النبوية إلى مضانها من كتب السنّة.

-وضع عناوين جزئية وجعلها بين معكوفتين [ ].

-إرجاع النصوص التي أوردها المازوني إلى مصادرها، وتمت إحالتها إلى الهامش.

-تفريغ مسائل المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة، وكتابتها مجزأة في فقرات.

-مقابلة مسائل المخطوط بما في "المعيار المعرّب" للونشريسي كنسخة ثانية.

-التعريف بالأعلام والشخصيات الواردة في النص، مع ذكر شيء من سيَرهم وشيوخهم وتلاميذهم ومؤلفاتهم وزمن وفياتهم.

سادسا: مصادر البحث.

1-القسم الدراسي: اعتمدنا في هذا القسم على ثلاث مصادر رئيسية وهي:

-كتاب القاضي أبي عمران، لمؤلفه أبو بكر لشهب.

-كتاب تاريخ الجزائر الثقافي للمؤلف، أبو القاسم سعد الله.

-كتاب المعيار المعرّب، للونشريسي.

2-قسم التحقيق:

-كتاب شجرة النور الزكية، للمؤلف مُحَمَّد بن مخلوف.

-كتاب الديباج المذهب، لابن فرحون.

سابعا: صعوبات البحث.

واجهنا في تحقيق مخطوط "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" بعض الصعوبات التي تعتري كل باحث في هذا المضمار منها:

-عدم وجود نسخ أخرى يمكن التعويل عليها، وتصحيح بعض الكلمات الساقطة والمتداخلة.

-صعوبة وجود تراجم لأعلام مذكورين، إما بالنسبة إلى وطن كتونس والمغرب، أو بكنية ولقب كأبي جعفر.

-المشقة في البحث عن نسخ أخرى في المكتبات الجزائرية والمراكز العلمية وصعوبة الاتصال بالمكتبات التي تعنى بالمخطوطات خارج الوطن.

-صعوبة فهم بعض الجمل السائدة في ذلك العرف كذلك المسوغة باللهجة البربرية مثل: "انعم بها الحَلُوف".

ثامنا: خطة البحث.

مقدمة: ذكرنا فيها إشكالية الموضوع وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، والمناهج المتبعة في البحث، ومنهجية العمل به، ومصادر البحث، ثم صعوبات البحث، ختاما بخطة البحث.

القسم الدراسي: يتضمن مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة للقاضي أبي عمران موسى المازوني (عصره وحياته) وذكرنا فيها حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، وفيه إثبات العنوان ونسبته إلى مؤلفه وقيمته العلمية ومؤلفاته، أيضا دراسة وصفية تحليلية لكتاب تحلية الذهب.

قسم التحقيق:

تناولنا فيه تحقيق، وضبط نص المخطوط، وعزو المسائل إلى أمهات الكتب الفقهية، والتعليق على بعض المسائل الواردة في المخطوط مع قلته.

وأخيرا خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

القسم الدراسي

المبحث الأول:

ترجمة للقاضي أبي عمران موسى المازوني (عصره وحياته).

المبحث الثاني:

نبذة عن كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب.

المبحث الأول:ترجمة للقاضي أبي عمران موسى المازوني (عصره وحياته).

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبان وسنتناول فيهما عصر القاضي أبي عمران موسى المازوني و حياته.

المطلب الأول: عصره.

تثبت خريطة القرن التاسع السياسية، أن المغرب العربي كان تحت نفوذ ثلاث دول رئيسية هي: المرينية، والزيانية، والحفصية[1].

ولقد عاش القاضي أبو عمران في عهد الدولة الزيانية، التي عمرت أكثر من ثلاثة قرون، وامتدت على مساحة كبيرة من المغرب الأوسط[2].

وبما أن الدولة الزيانية لها حدود جغرافية مع الحفصيين و المرينيين لابد أن تكون هذه الدولة حافلة بالأمجاد في جميع المجالات الحضارية، فلهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العلمية والثقافية، لعصر المؤلف.

الفرع الأول: الحياة السياسية.

لقد أدى تفكك الدولة الموحدية التي حكمت المغرب الإسلامي، طيلة مائة وأربعين سنة (525هـ/1130م-668هـ/1269م) والذي أدى إلى ظهور الدولة الحفصية بالمغرب الأدنى، والدولة الزيانية بالمغرب الأوسط، والدولة المرينية بالمغرب الأقصى[3].

وبما أن وسط القطر الجزائري الحالي كان منطقة عازلة بين الحفصيين والزيانيين، ومن ثمة كان منطقة صراع دائم بين القوتين[4].

كان المتضرر الأكثر من بين ذلك تلك الدول الثلاثة هي الدولة الزيانية بحكم موقعها الجغرافي الوسطي الذي جعلها بين نارين، نار الدولة الحفصية من جهة الشرق، ونار

---

(1) ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (42/1).

(2) ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران، ص 29.

(3) ينظر: ابن صعد، النجم الثاقب، ص 13.

(4) ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (42/1).

الدولة المرينية من جهة الغرب، فضلا عن أراضيها التي وقعت ميدانا وموضوعا لأغلب معارك وحروب تلك الصراعات[1].

ففي القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي، فإنه يظهر جليا أن المغرب الأوسط عرف فيه تدخلات متتالية في شؤون الدولة الزيانية، من جيرانها الشرقيين الذين حاصروا تلمسان عدة مرات، والتي انتهت كلها بالقتل والتدمير والنهب، فضلا عن استبداد صاحبها عبد الواحد، الذي استولى عليها بالقوة، ولم يدم حكمه طويلا، حيث أزاحه الحفصيون، وأقاموا بدله مُحَمَّد بن أبي تاشفين[2].

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية.

رغم الأوضاع السياسية المضطربة، إلا أن الأوضاع الاقتصادية بالدولة الزيانية لم تتعرض كثيرا لتلك النكبات والهزات، فقد تميزت الحركة الاقتصادية بالنشاط، من أبرزها: الفلاحة، تربية المواشي، الصناعة، التجارة[3].

فكانت الفلاحة بهذه المملكة أهم منابع الثروة، وفلاحة القمح في الدرجة الأولى ويليها غراسة الزيتون... وكان من أنواع الفلاحة القطن والكتان وقصب السكر وسائر الحبوب والثمار والفواكه والبقول والرياحين، مع عناية بترقية أساليب الفلاحة، واستخراج المياه واستجلابها[4].

وأما تربية المواشي اعتنى بها هي الأخرى أهل الأرياف، ومثلت أغلب تكسِّبهم إلى جانب الفلاحة، وممن اشتهر بتربية المواشي من القبائل: بني توجين، ومغرواة، بني راشد[5].

ولهذه المملكة مواصلات تجارية أهمها: أوروبا والسودان، ونقل لسان الدين في الإحاطة عن شيخه أبي عبد الله المقري أنه: "كان لجده أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمان

(1) ينظر: ابن صعد، النجم الثاقب، ص 13.
(2) ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص 125.
(3) ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران، ص 31.
(4) ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (438/2).
(5) ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص 32.

أربعة إخوة اشتركوا في التجارة، ومهدوا طريق الصحراء بحفر الآبار وتأمين التجار، واتخذوا طبلا للرحيل وراية تقدم عند المسير[1].

ويبدو أن الصناعة هي الأخرى قد كانت مزدهرة في هذه المنطقة، حيث تشير كثير من الدراسات والبحوث وجود نشاطات صناعية متعددة ومختلفة فيها، حيث اشتهرت تلمسان بصناعة الصوف، كما اشتهرت جبال الظهرة بصناعة معدني الحديد والفضة، فكان لوفرة هذه المصنوعات أن تكونت شريحة كبيرة من الصناع ظهرت بأسمائها كالدبّاغ والسّراج والسبّاك والصوّاف والقطّان...[2].

الفرع الثالث: الحياة الاجتماعية:

انعكست الحياة السياسية بصورة مباشرة على الأوضاع الاجتماعية للأفراد والمجتمعات وتجرّع ريقها المجتمع الزياني بكل طبقاته، فكثرت المجاعة وكثر الخوارج وضعفت الدولة في التحكم في الأوضاع الأمنية مما ساهم في تدهور الحياة الاجتماعية للدولة فعمّت الفوضى وكثر الهرج والمرج وانتشرت الأوبئة والسرقة وعمّ الفساد في الأمصار[3].

ويلخص القاضي المازوني رحمه الله الأوضاع الاجتماعية في زمانه بقوله في كتابه المهذب الرائق: "فإن الفساد عم والدين قلّ"، وقوله: "والزمان اليوم فسد"، ومن صور الفساد التي رصدها، الأسواق وما يحدث فيها من خبث المكاسب وكثرة العقود الفاسدة، وكذلك مسألة الغش في النقود، والإجارات الفاسدة[4].

الفرع الرابع: الحياة العلمية والثقافية.

على الرغم من أن العلاقات السياسية بين الجارات الثلاث كانت بين مد وجزر، إلا أن الأوضاع العلمية في تلك الدول لم تتأثر بذلك الصراع السياسي والعسكري [5].

---

(1) مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (84/2).

(2) ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص 49-50.

(3) أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص 25.

(4) ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص 126 وما بعدها.

(5) ينظر: أسماء جلال صلاح، دور العلماء المغاربة في الحياة العلمية في الحرمين الشريفين خلال القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي، ص 149.

ولقد شهد القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي صنفين من العلماء، صنف جمع بين علمي الدنيا والآخرة، وآخر اضطلع بعلوم الدين النظرية.

أما الصنف الأول فقد مثله وجوه علمية بارزة كان لها الحظ الأوفر في العطاء والإنتاج العلمي، حيث خلقت لنا هذه الوجوه مؤلفات قيّمة لازالت تعتبر إلى يومنا هذا مرجع رئيسي وأساس لكل دارس، يروم البحث في تراث المنطقة وقتها [1].

وهذه المؤلفات على الرغم مما تحتويه من مادة دسمة، وفوائد جمة، لا تزال تحتاج إلى نفض الغبار عنها والرجوع إليها وإخراج ما فيها من درر نفيسة ومعلومات قيّمة.

وأما الصنف الثاني والذي اختص أصحابه بعلوم الدين ومتعلقاتها من عقيدة وتفسير وأصول وحديث وفقه ولغة وتاريخ.

والخلاصة من خلال دراسة الجوانب السابقة، نجد أنها قد تفاوتت في درجة التأثير على شخصية المؤلف، فالتأثير السياسي يظهر جليا من خلال إلمامه واستحضاره لأجوبة حول النزاعات التي كان يدور رحاها بين المسلمين وغيرهم، كما أنه كان يعطي رأيه فيها دون أن يخاف لومة لائم، خاصة وإذا علمنا أنه كان قاضيا مما يعني المكانة والرفعة المحصنة له من ذلك.

كما أن الجانب الاجتماعي وما عرفه من وقائع إيجابية وسلبية منها، تصدّى لها صاحبنا بإظهار الحكم فيها معتمدا في ذلك على المذهب المالكي.

أما الجانبان الاقتصادي والعلمي وما صاحبهما من نشاط وحيوية، فيبدو أنه كان لهما الأثر الأبرز في صقل شخصية أبو عمران المازوني، حيث مكّنه ذلك من طلب العلم والنبوغ فيه والتفرغ له، من دون أن يشغل نفسه بالجري وراء اكتساب الرزق وضمان المعيشة، وذلك واضح بيّن من خلال ما تقلد من مناصب رفيعة كالفتوى والتدريس والقضاء وغيرها.

(1) ابن صعد، النجم الثاقب، ص 24.

المطلب الثاني: التعريف بأبي عمران ونسبه.

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

أولا: اسمه.

هو موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني.

ثانيا: كنيته ونسبه.

1-أبو عمران ونسبه المغيلي واشتهر بالمازوني نسبة إلى بلدية مازونة.

2-وأسرة المازوني قد تولت وورثت مهنة القضاء أبا عن جد. والده عيسى كان قاضيا وأبو عمران تولى القضاء كذلك كما تولى ابنه أبو زكريا القضاء كذلك.

3-أن أبا عمران موسى المغيلي المازوني من أسرة علم وفقه، درس في قريته، وتولى منصب القضاء التي توارثتها سرته أبا عن جد، والده كان قاضيا بها، كما تولى هو كذلك هذه المهنة. وتولى ابنه الذي كني به أبو يحي القضاء.

4- ينتسب المازوني إلى قبيلة مغيلة البترية. إحدى بطون قبيلة زناتة قبيلة مغربية، تتكون من بطون عديدة أغلبيتها بالمغرب الأوسط، حتى سمي باسمه موطن زناتة، ومغيلة بطن من بطون بني فاتن الذين كانوا مستقرين بجبل سوفجج، ومواطنها بمواطن مغراوة، وقد استقرت قبيلة مغيلة بالتحديد من مصب نهر الشلف حتى ضواحي مازونة. وكان موقفها غير مستقر بين تأييد أصحاب تلمسان ومناواتهم[1].

قال محقق "مناقب صلحاء الشلف": "وعند زيارتنا لمدينة مازونة التقينا بالسيد الصادق بلحميسي أحد أحفاد المازوني الذي أطلعنا على شجرة نسب العائلة التي يحتفظ بنسخة منها، ومن خلالها أمكننا معرف النسب الكامل للمؤلف، فهو حسب هذه الوثيقة موسى بن عيسى بن يحيى بن إدريس الناصر بن عبد الرحمان – صاحب مازونة القديمة – بن مُحَمَّد بن علي بن عمر بن أبي القاسم بن عبد الله بن حمزة بن عيسى بن موسى بن منصور بن أحمد بن مُحَمَّد العسكري بن عيسى الراضي بن موسى المرتضي بن عبد الله بن أبي جعفر

(1) أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص 132.

الصادق بن مُحَمَّد بن علي بن الزين العابدين بن عبد الله بن إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن السن المثني ابن الحسن السبط، ابن فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه و سلم.[1]

ثالثا: مولده.

لا يوجد في كتب التراجم تاريخا لميلاده، و عند البحث في كتبه، أو تراجم تلاميذه لم نستطع التوصل إلى تاريخ ميلاده بدقة، إلا أنه من المؤكد أنه مع نهاية الثامن، و بداية القرن التاسع هجري، بناءا على تاريخ ميلاد ابنه أبي زكريا.

رابعا: رحلاته.

كما قلنا في ترجمته لا توجد معلومات عن رحلاته، لكن بالرجوع إلى مؤلفاته نعلم رحلاته من ذلك قوله: "وقد جربت ذلك في نفسي فإني لما رجعت من وجهتي لبلاد المغرب اعتل مركوبي وضاق صدري فاستشفعت إلى الله تعالى به في إنفاذ رحلتي، وتفريج كربتي، فأذاقني الله برد الإجابة لوقتي" [2]. استفدنا من هذا أنه رحل إلى بلاد المغرب، ومن المخطوط نستنبط أنه رحل إلى فاس من قوله : "وسئل سيدي أحمد الونشريسي في عام 874 إثر وروده في مدينة فاس حاطها الله من كل بأس من تلمسان"، ومن هذه القصة نستدل كذلك على أنه طلب العلم في مدينة تلمسان؛ لأنه قال: "من مدينة تلمسان حماها الله من كل بأس" ففي هذه العبارة ما يدل على شوقه إلى مدينة تلمسان[3] التي درس فيها على يد شيوخها و علمائها.

خامسا: شيوخه.

أخذ عن عدة شيوخ نقتصر على عدد منهم:

1- والده عيسى المغيلي قال في قلادة التسجيلات[4]: "وعلى منوال سيدي الوالد نسجت، فإنه كان مختصرا في كتابته في تمام حسن الحوك مطبوع السبك، وبه تفقهت

(1) مناقب صلحاء الشلف، ص 12

(2) المصدر نفسه، ص 16

(3) هذا أمر يحس به من جرب مثل هذه الأمور.

(4) ص05/أ.

وبالشريف ختمت"، فهذا نص من أبي عمران يصرح فيه على أنه تفقه على يد والده عيسى المازوني.

2-أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني[1] كان قاضيا لحاضرة تلمسان، وهو شيخه وشيخ ابنه إلى زكريا نقلا عنه في نوازلهما، وهو إمام حافظ فقيه، أخذ عن والده وغيره. وعنه أنه أبو سالم ومُحَمَّد أبو مرزوق له اختيارات خارجة عن المذهب أجازه ابن حجر العسقلاني توفي 854 [2].

3-أبو عثمان سعيد بن مُحَمَّد العقباني التلمساني العلامة الفقيه النظار، أخذ عن النبطي و أخي الإمام، و عنه ابن القاسم، و إبراهيم المصمودي، و تولى القضاء ببجاية و تلمسان و سلا و مراكش (م720هـ ت 811 هـ)

4-أبو مهدي عيسى بن مُحَمَّد الغبريني التونسي قاضي الجماعة بها، وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة.

دل على أنه من شيوخه قوله عنه في المخطوط ص 85 : "وذكر شيخنا الغبريني سيدي عيسى بن مُحَمَّد في تقريره في مجلس درسه".

5-الشيخ أبو البيان واضح بن عثمان بن مُحَمَّد بن عيسى بن فركون المغراوي الفقيه القاضي الأعدل الصالح. قال عنه الونشريسي في وفياته: "بلدينا وقريننا"[3] توفي سنة 850هـ/1452م.

6-أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن العباس العبادي التلمساني، اشتهر بابن عباس المفتي المحقق النظار، ذكره بقوله: "سئل سيدي مُحَمَّد بن العباس رحمه الله ورضي عنه". [4]. وفي موضع: "وسئل شيخنا أبو عبد الله بن العباس" [5].

---

(1) نسبة إلى قرية بالأندلس وعائلة العقباني منها، ثم استوطنوا تلمسان؛ لذلك يقال في ترجمتهم العقباني التلمساني.

(2) شجرة النور الزكية،ص 925.

(3) وفيات الونشريسي، أحمد بن يحيى بن مُحَمَّد الونشريسي التلمساني، ص97 .

(4) ص 39 من المخطوط .

(5) ص 42 من المخطوط.

7-أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد العبدوسي الفاسي، العالم المحدث المفتي، أخذ عن والده وجده أبي عمران، وعنه ابن أملال والقوري، له نظم حسن في شهادة السماع ورسائل وفتاوى نقل منها في "المعيار" ت849 هـ، قال عنه: "سئل سيدي عبد الله العبدوسي"[1].

سادسا: تلاميذه.

كل من وقفنا عليه ممن ترجم لأبي عمران المازوني لا يذكر في تلاميذه إلا تلميذا واحدا هو أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني، وهو صاحب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وبه اشتهر أبو عمران ت883 هـ.

سابعا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

وصف المازوني من كتب عنه أو أثني عليه بعدة أوصاف منها: القاضي والمفتي والمدرس والعالم، وسوف نسرد أقوال العلماء في ذلك.

-وصفه بالقاضي: تولى أبو عمران خطة القضاء قبل أن يتولى القضاء بمازونة، و ألّف كتابه المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق، و يعد تأليفه هذا قد قدم خدمة للمنظومة القانونية الفقهية، بل أصبح كتابه هذا فيما بعد من أمهات كتب المنظومة القانونية الفقهية، و في هذا الصدد يقول أ/رفيق خليفي: "و يندرج مخطوط المذهب الرائق ضمن ما يعرف بمصنفات الفقه العملي، أو الفقه التطبيقي؛ إذ يتقاطع في جوانبه المتعددة مع كتب النوازل و الأجوبة ..."، ويضيف عنه قائلا: "و يعد من جهة أخرى حلقة مفردة في المنظومة القانونية الفقهية الواقعية للمغرب الأوسط، الذي لم يشهد ازدهار هذا النمط من الكتابة الفقهية قبل عصر المؤلف".

-وصفه الونشريسي صاحب المعيار بأنه: "الشيخ الفقيه"[2] في معرض حديثه عن ابنه أبي زكريا . قال:" ...سيدي يحي ابن الشيخ الفقيه أبي عمران سيدي موسى ".

(1) ص 70 من المخطوط.

(2) الدرر المكنونة في نوازل مازونة ص139

-قال عنه الحفناوي: "عالم جليل، وعامل أصيل، تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سدَّه، و لا لأهلها مقتلا إلا قدّه، هو في الدين طود شامخ، ذو مجد باذخ، على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل"[1].

-ويضيف الحفناوي عنه قائلا: "وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل".

ثامنا: مذهبه.

من كتبه وأقوال العلماء فيه يظهر أنه فقيه مالكي[2] ناصرا للسنة، كما وصفه الحفناوي بقوله: "تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده، ولا لأهلها مقتلا إلا قده".

تاسعا: وظائفه

كما سبق في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه فقد تولى عدة وظائف:

1-خطة القضاء بمازونة.

2-تولى قضاء مازونة.

3-تولى التدريس.

عاشرا: وفاة الشيخ المازوني:

لا يوجد تاريخ صحيح في وفاة المازوني رحمه الله في كل الكتب المعتمدة التي ترجمت له، كما قال الأستاذ رفيق خليفي: " لا نملك تاريخا لميلاده و لا لوفاته"[3] وما ذكر في أحد الكتب أنه توفي في سنة 833هـ.

فهو غير ثابت و هو يشبه من نسب نوازل المازوني أبي عمران موسى بن عيسى إلى أبي عمران الفاسي المتوفى في القرن الرابع الهجري، فالكتاب يذكر علماء عاشوا في القرن التاسع الهجري، وهو ينسب الكتاب إلى مؤلف توفي في القرن الرابع الهجري. لكن من

---

(1) تفريق الحلق، ص139.

(2) فأصول اجتهاده أصول مذهب مالك.

(3) مخطوط المهذب الرائق، لأبي عمران موسى المازوني وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط ص241.

المؤكد في تاريخ وفاة المازوني أنه محصور بين عام 874 هجرية كحد أدنى، و 883 تاريخ وفاة ابنه أبي زكريا كحد أقصى؛ لأن عام 874 ذكره المازوني في ورود الونشريسي إلى فاس، و عام 883 سنة وفاة ابنه الذي ذكر أن أباه قد توفي لما ذكر أنه عزمه على جمع نوازله، لكنه توفي قبل أن ينظم هذا الجمع من الفتاوى، فوفاته منحصرة بين هذين التاريخين. والعلم عند الله تعالى[1] .

❁ ❁ ❁

(1) هذا ما توصلنا إليه بعد استقراء نصوص المخطوط، وكتب من ترجم له من أهل التراجم والسير، وقد وجدنا أن الباحث الدكتور أحمد لشهب قد حصر تاريخ وفاته بين874 هـ و833هـ كما حصرناها والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين. تناولنا في المبحث الأول: إثبات العنوان ونسبته إلى مؤلفه ومؤلفاته ومصادره، وتناولنا في المطلب الثاني: دراسة تحليلية للكتاب، ثم التعريف بالمخطوط، ومنهجه في الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الأول: إثبات العنوان ونسبته إلى مؤلفه، وقيمته العلمية ومؤلفاته.

الفرع الأول: إثبات العنوان.

عنوان الكتاب مكتوب ضمن متن المخطوط، في أوله نوازل المازوني تحلية الذهب في القضاء والأدب، وهو بذلك يدل على صحته، وهو نوازل المازوني تحلية الذهب في القضاء والأدب[1].

الفرع الثاني: نسبته إلى مؤلفه.

نحتاج في إثبات نسبة الكتاب إلى أبي عمران المازوني إلى النظر في الأمارات والقرائن، فبين أيدينا كتاب مكتوب عليه نوازل المازوني، ومازونة بها علماء كثيرون، لكن معنا نص من ابن المازوني أبو زكريا يحي، ذكره في مقدمة الدرر قال: "فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت علي نوازل الخصوم، وتوالت لدي شكايات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس من نص جلي أو واضح القياس، لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يشكل عليَّ من نوازل الأحكام، متطلبا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام، متخوفا مما قال عليه الصلاة والسلام في القضاة الثلاثة الحكام، واجتهدت في ذلك – علم الله — جهدي، ولم أتجاسر على تنفيذ حكمي في قضية فيها احتمال وحدي، حتى أكون على بصيرة من ذلك؛ كيلا أُهلك مع كل هالك، وقد اتفق لمولاي الوالد – رحمه الله – في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للائمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان – رحمه الله – عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنية قبل ذلك، فضمنت ما كنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد – رحمه الله – وما وجدته بيد بعض الخصوم، وبيد

(1) ينظر: مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، اللوح 1/أ.

بعض قضاة وطننا، من أجوبة المتأخرين المتضمنة مسائل العبادات ومسائل العادات، مع ما كنت أَسأَل عنه، أو سَأَله غيري مما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرة" [1].

فهذا النص من الابن يدل بأن والده قد جمع ما جمع من الفتاوى من كتب الأسئلة للائمة المعاصرين له، وخاصة من القضاة؛ لأنه صرح في مدة قضائه وأخبر بأنه لم يرتبها، فهي غير مهذبة، بل مبثوثة في الكتاب فقط، وبين السبب؛ وهو أن المنية حالت دون ترتيبها على أبواب الفقه، فكتابه في اصطلاح المحدثين يعتبر وِجَادة[2]، فهو يخبر أنه نقل من نوازل والده، فإذا رجعت إلى الدرر المكنونة تجد أن الفتاوى التي جمع في معظمها من كتب القضاة، وفعلا هذا الوصف متوفر في معظم الشيوخ الذين ذكر أقوالهم في نوازله "تحليه الذهب" أنهم قضاة؛كالشيخ سعيد العقباني الذي تولى خطة القضاء ببجاية وتلمسان ومراكش وسلا ووهران، وكذلك مُحَمَّد العقباني قد شغل منصب القضاء، بل قاضي الجماعة بتلمسان، وغيرها من العلماء. فنحن الآن بين أيدينا كتاب لا نعرف صاحبه بالذات، وبين أيدينا أوصاف لكتاب نبحث عن المؤلف التي تصدق عليه وتتوفر فيه، فنطبق عليه والحالة هذه حديث الضالة الذي رواه زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»[3]، فقد بين فيه النبي ﷺ الطريق إلى معرفتها فإن وجدنا الأوصاف التي ذكر أبو زكريا متوفرة في هذا الكتاب حكمنا عليه بأنه فعلا للأب المازوني أبي عمران، وسوف نأتي عليها كل وصف على حدا[4]:

الأول: أنه فتاوى علماء عصره، وفعلا الكتاب فيه فتاوى علماء العصر من شيوخه وشيوخ شيوخه، وغيره من علماء القرن الثامن، والتاسع هجري.

---

(1) ينظر: أبو زكريا يحي بن موسى المازوني، مقدمة المخطوط.

(2) الوجادة: هي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطّه ولم يلقَه، أو لقيَه ولم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة، ولا نحوه، ينظر: أبو عمر عثمان ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 178.

(3) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، حديث رقم: 1722 .

(4) ماحي قندوز، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أطروحة دكتوراه (112/1).

والثاني: أن الفتاوى مجموعة، وغير مرتبة ترتيب كتب الفقه، وفعلا هذا الوصف موجود في هذا الكتاب، فهي غير مرتبة، فالكتاب كأنه مسوده في فتاوى فقهية لنوازل تلك المنطقة وما جاورها، في إفريقيا، وتلمسان وفاس والأندلس في ذلك العصر.

الثالث: أن الابن قد أخذ من نوازل الأب ووضعها في كتابه الدرر، وفعلا هذا الوصف موجود، فإن القارئ لكتاب الدرر يجد الفتاوى موجودة بنصها في الدرر، كما هي في تحلية الذهب.

الرابع: إن الفتاوى التي جمع، هي معظمها من كتب القضاة، وحقيقة هذا الوصف متوفر، فمعظم شيوخه والعلماء الذين ذكر أقوالهم في نوازله "تحلية الذهب" هم قضاة؛ كالقاضي ابن رشد، وسعيد العقباني الذي تولى خطة القضاء ببجاية وتلمسان ومراكش وسلا ووهران، ومُحَمَّد العقباني، فقد شغل منصب القضاء، بل قاضي الجماعة بتلمسان، وغيرهم من العلماء الذين جمعوا بين العلم وتولي القضاء.

الخامس: ومما أيدت به نسبة الكتاب إلى أبي عمران، وهذا العنصر يتداخل مع العنصر الرابع؛ أن هذا المؤلف قد شغل منصب القضاء لذلك يميل إلى مجالسة القضاة، والأخذ عنهم، وقراءة كتب القضاة، حتى الذين لم يعاصرهم؛ لأنهم أنفع له في منصبه، وهو يصدق على الفقيه أبي عمران، فقد تولى القضاء، وعائلته ورثت القضاء أبا عن جد، وإلى ابنه أبي يحيى، وكذلك عند ملاحظة كتاب النوازل للمازوني لا نجد في المقدمة ذكرا لسبب تأليف نوازله، ولا نجد في الخاتمة تاريخ الانتهاء من تأليفه، بل وجدنا تاريخ نسخه فقط، الذي هو بعد عدة قرون من وفاة المؤلف؛ فإن عادة المؤلفين كتابة مقدمة لمؤلفه يبين فيها سبب التأليف، وبعض مصطلحاته، بل وجدنا الإمام المازوني نفسه في كتبه يذكر سبب التأليف، كما صرح في كتاب "صلحاء الشلف" قائلا: "... ورغب إلي بحق الصحبة أن أوجه له الأصل، فتعذّر عليَّ بعثه، ووعدته أن أضع له شيئا من فضائل شيخنا، وسيدنا الولي أبي البيان واضح، و طرفا لما تحصل لديّ من مناقب غيره من صلحاء شلف، المشهورين

بالبركات وإجابة الدعوات"[1]. ويقول في آخره: "...هذا ما وصلنا إليه من مناقب المشيخة الشلفية"[2] .

تاريخ الانتهاء من تأليفه: ولم يكتب حتى اسمه عليه كما فعل ناسخه الذي ذكر اسمه ومذهبه الفقهي وتاريخ نسخه ومعلومات أخرى وهذا يصدق عليه قول الابن أبي زكريا أن المنية اخترمته، فهي السبب الذي حال دون تنظيم هذا المؤلف، فلم يذكر تاريخ الانتهاء".

الفرع الثالث: مؤلفاته:

خلّف القاضي أبو عمران المازوني مؤلفات عدة في مجالات متنوعة نذكر من أهمها:

1-صلحاء وادي الشلف: وهو مختصر "ديباجة الافتخار في أولياء الله الأخيار"، ويدخل هذا المخطوط ضمن كتب المناقب، التي حاول مؤلفوها التعريف بالأولياء والصلحاء، وذكر مناقبهم وكراماتهم، لكن هذا المؤلف لم يقتصر على ذلك فحسب، بل تضمن أيضا مادة تاريخية متعلقة بالتطور التاريخي للحركة الصوفية في بلاد العالم الإسلامي عموما، والمغرب الأوسط خصوصا، وعلاقتهم برجال الحكم والسياسة، ودورهم في الحياة الاجتماعية ... [3]

2-ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار: من خلال عنوانه فهو مؤلف في مناقب الصالحين، ويتضمن الكتاب مواعظ ذكية وأشعارا معنوية ترقق القلوب، وأحاديث نبوية، وشيء من مجاهدة القوم نفوسهم.[4]

3-المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق: ألف المازوني هذا الكتاب ليكون مرجعا للناشئ من القضاة، وكتاب الوثائق يعودون إليه في أحكامهم، ودافعه في ذلك أن خطة القضاء والوثائق في عصره قد تسلط عليها أصحاب البوادي الجاهلين بالأحكام ...[5] .

---

(1) مناقب صلحاء الشلف، ص49 .

(2) المصدر السابق، ص 23

(3) ينظر: مقدمة تحقيق " صلحاء الشلف"، ص3

(4) ينظر: مناقب صلحاء الشلف ص23، و تعريف الخلف للحفناوي ، ج2 ص 565

(5) ينظر: بوبه مجاني، كتب النوازل والأحكام، ص 149 - 153 .

4-حلية المسافر[1]وآدابه وشروط المسافر ذهابه وإيابه: قال المازوني في "مناقب المشيخة الشلفية": "وقد ذكرنا حكاية الشيخ سيدي أبي يعقوب نفعنا الله به هذه مع الجملة من طرف صلحاء البوادي في مختتم تأليفنا " حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر ذهابه وإيابه "، وعقدنا فيه فصلا جيدا تضمن فوائد تنبسط خواطر هذه الطريقة، وتزيدهم رغبة فيما هم بسبيله، فيه الوصية بتعظيم الفقراء، وبعض ما ورد في فضلهم، والتحذير من احتقارهم، والترغيب في حضور مجالسهم، وترك الأنفة من مجالستهم، وفضل النفقة عليهم، والوجه الجائز في اجتماعهم، للذكر والدعاء، وما يكره من ذلك ..."[2] .

5-نوازل المازونيه أو تحلية الذهب في القضاء والأدب: وهو كتاب في النوازل، وكانت نسخة منه موجودة بخزانة الشيخ بلقاسم خمار الليباني – حي قداشة – بسكرة. [3] .

6-قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود: قال المازوني في مقدمة هذا المؤلف: "فلما ارتقيت لخطة القضاء أعملت بصيرتي ... ثم سألوني أن أقيد لهم رسميات يهتدون بها لصناعة التوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتنا، ويجري في هذا الأوان في بلدنا وإقليمنا، فتكاسلت لعجز طوقي عن ذلك، فألحوا علَيّ فاستخرت الله عز وجل في إجابتهم، وجعلته أيضا تذكرة لنفسي مع كلال الذهن وقلة النشاط"[4] .

7-فريدة الاقتباس[5] في كيفية النظر في الأحباس: يذكر المازوني هذا المؤلف في كتاب "قلادة التسجيلات" حيث يقول: " ولقد وضعت أوراقا سميتها "فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس" لما رأيت من تبديل الأوقاف في بلدنا، وقلة اهتمام القاضي بتفقدها، على أني عاجز عن إصلاح ما فسد منها، وغير طائق على ترتيب نظامها بحصول كثير من فوائدها في ذمم زعماء الوقت وتمسكهم بجل أصولها ، ولا عليهم في ذلك من أحد ..."[6] .

---

(1) ذكره المؤلف في مناقب صلحاء الشلف.

(2) مناقب صلحاء الشلف، ص 143 .

(3) كتب النوازل والأحكام، بوبه مجاني، ص 168.

(4) قلادة التسجيلات .

(5) ذكره المؤلف في كتاب قلادة التسجيلات.

(6) قلادة التسجيلات، و131 .

8-فضل الفقر والفقراء: يذكر مُحَمَّد فؤاد الخليل القاسمي في فهرست المكتبة القاسمية وجود مخطوط بعنوان: " فضل الفقر والفقراء " لمؤلفه موسى بن عيسى المازوني، وقد نسخه إبراهيم بن مُحَمَّد الأندلسي سنة 1024هـ /1615م، وعدد أوراقه 145 ورقة، وهو ضمن مخطوطات الشيخ سيدي المكي، ويؤكد الشيخ بشير ضيف صحة هذا الخبر حيث يقول: " رأيته مخطوطا في مكتبة بن عزوز القاسم الحسن الهاملي بعين وسارة"[1].

الفرع الرابع: مصادره.

اعتمد القاضي أبو عمران المازوني في مخطوطه على مصادر ومراجع منها:

1-القرآن الكريم.

2-السنّة النبوية.

3-المدونة، لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون (ت240هـ).

4-العتبية، لأبي عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (ت 255هـ).

5-الواضحة، لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ).

6-النوادر والزيادات، لأبن أبي زيد القيرواني، وفتاويه (ت 336هـ).

7-التبصرة لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي المعروف باللخمي (ت 478هـ).

8-المقدمات الممهدات لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي الجد (ت 520هـ).

9-مختصر خليل لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ).

10-المختصر الفقهي لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة (803هـ).

11-فتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد بن مُحَمَّد البلوي البرزلي (844هـ).

المطلب الثاني: دراسة وصفية تحليلية للكتاب.

الفرع الأول: تعريف المخطوط.

يصنف كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب لأبي عمران موسى المازوني ضمن مؤلفات الفتاوى والنوازل، ويقع المخطوط في 159ورقة كل ورقة فيها صفحتان كل صفحة فيها حوالي 23 إلى 24 سطرا كل سطر يحتوي على حوالي 10 كلمات.

---

(1) فهرس مخطوطات المكتبة القاسمية، مُحَمَّد فؤاد خليل القاسمي، ص506 – 526 .

الفرع الثاني: وصف المخطوط.

-مكان المخطوط: المخطوط يقع ضمن مكتبة الشيخ الحاج بن علي بن عثمان، في الزاوية العثمانية بطولقة في مدينة بسكرة.

-رقم الحفظ: في مكتبة الزاوية 1054.

-تاريخ دخول المخطوط إلى الزاوية: يرجع إلى حوالي سنة 1923 م.

مقاس المخطوط كالتالي:

-الطول: 23.5 سم.

-العرض: 17.5سم.

-حالة المخطوط: لا تزال جيدة.

-نوع الخط: مكتوب بالخط العربي.

-الناسخ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عيسى الجرواري.

-تاريخ النسخ: 1276هـ.

-عدد الأوراق: 159 ورقة.

-صور للمخطوط:

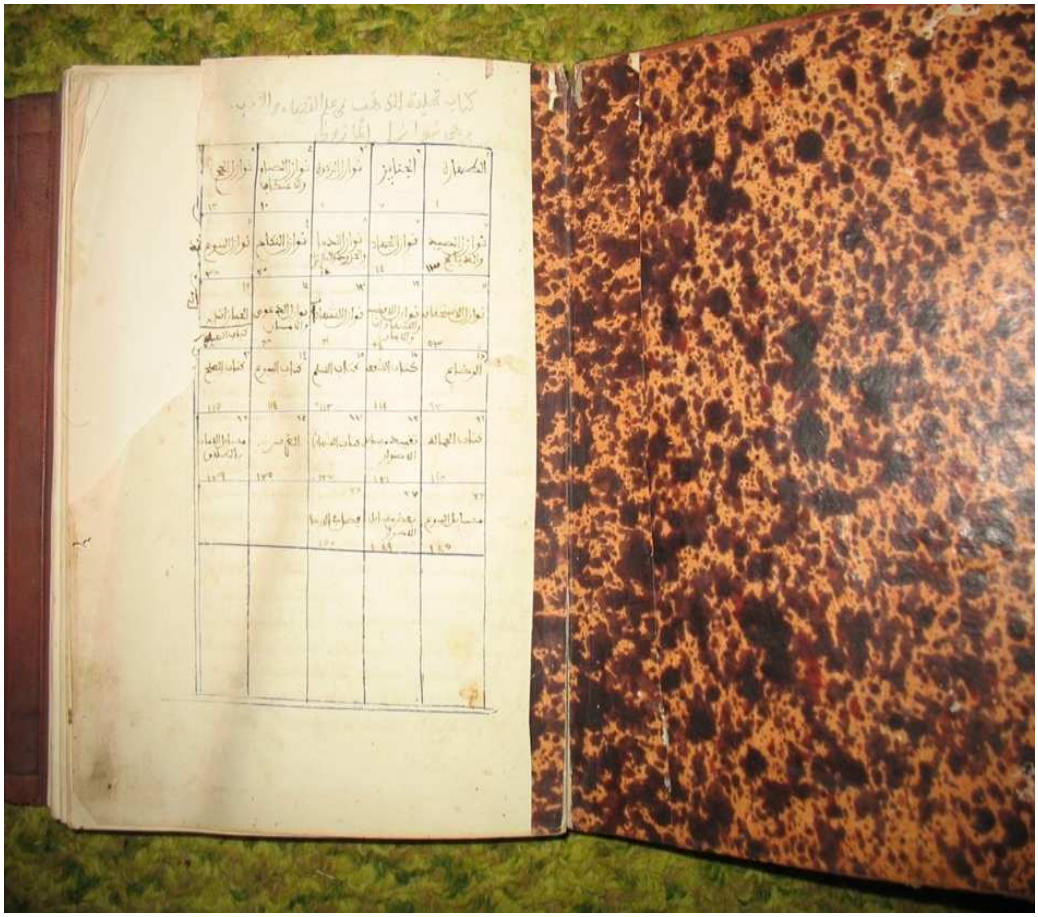

اللوحة الأولى من المخطوط

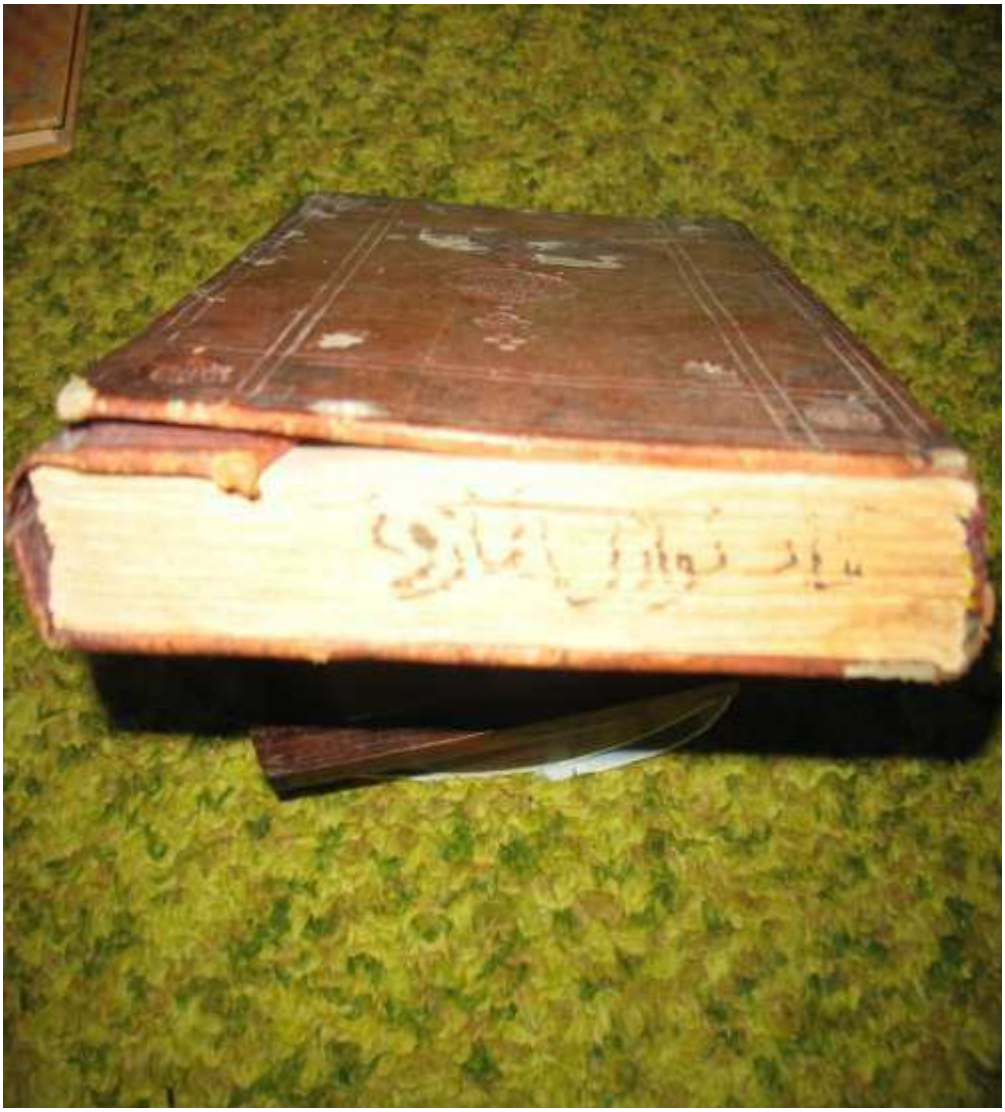

اللوحة الأخيرة من المخطوط

اللوحة الثانية من المخطوط.

الفرع الثاني: منهجه في الكتاب.

من خلال تقصّينا لمنهجه في مؤلفه "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1-تنوع المصادر بأخذه من أمهات كتب الفقه المالكي.

2-مخالفته للمشهور والمعتمد للفقه المالكي في بعض المسائل.

3-إهماله للأدلة الأصولية المختلف فيها؛ كسد الذرائع، والأخذ بالعُرف، وعمل أهل المدينة.

4-ذكره للمسائل الفقهية المختلف فيها، مع الترجيح والاستحسان في بعضها، والتوقف في أخرى.

5-عدم ذكر عناوين للمسائل، مع عدم الترتيب حسب الكتب والأبواب الفقهية المعروفة.

6-اعتمد في كتابه في الغالب، على نقل فتاوى العلماء المعاصرين له، والذين هم بدورهم التزموا في فتواهم على أصول وقواعد الإمام مالك.

7-كان يذكر الفتاوى تارة بلفظه، وتارة بمعناه ومضمونه.

8-تكرار بعض المسائل مع تغير وزيادات في الألفاظ.

الفرع الثالث: قيمته العلمية.

إن هذا الكتاب له مكانته العلمية المرموقة حيث انه تميز بعدة أمور:

1-أنه اهتم بأدق التفاصيل في الأحداث التي وقعت في ذلك الزمن والتي أصبحنا نعيشها اليوم.

2-أن فيه ثروة علمية كبيرة، وذلك باحتوائه على عدد وكم هائل من الفتاوى.

3-كان قبلة لكثير من الفقهاء؛ كالونشريسي الذي أدرج نوازله في كتابه "المعيار المعرب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس و المغرب".

قسم التحقيق

[1] [ضمان الراعي والمستأجر]

قال ابن يونس ومن كتاب سحنون **وسأل** ابن حبيب[1] سحنونا[2]، عن الراعي يرعى للجيران، لهذا شاة، لهذا شاتان، أو أقل، أو أكثر، فهربت من الذود[3] شاة، فطلبها قليلا، ثم رجع إلى الذود وتركها، فقيل له: لم رجعت إلى الذود وتركتها؟، قال: خفت التضييع على الذود. هل هذا تفريط ؟ قال : ليس هذا تفريط ولاضمان عليه[4]. قلت: وأجراها شيخنا[5] – رحمه الله – على من اكترى دوابا عدة لحمل الزرع، فتلف أحدها، ويطلبها فيما يقرب، فلم يجدها، فيرجع إلى سائر الدواب لخوف ضياعها مع عدم التمكين ممن يستنيبه لحفظها، ومثله إذا وفقت الدابة فلم يتمكن له القيام عليها لخوف، ولم يجد من يستنيبه عليها، وعلى حفظها ولا عمارة يتركها فيها، فإنه يتركها، ولا ضمان عليه فيما أخذه من هذه.

مسألة: قال اللخمي[6]: وإذا نام الراعي فذهب من المال شيء، ضمن إذا خرج عن المعتاد في النوم، فإن نام في الشتاء ضمن، أو في الصيف في أول النهار أو آخره ضمن، وإن نام وقت القائلة؛ كعادة الرعاة لم يضمن إلا أن يطول فيضمن، أو كان بموضع يُخاف عليها؛ لكثرة السباع العاديّة، أو يروح إلى منزله ويتركها[7].

---

(1) أبو مروان عبد الملك ابن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه الأديب، سمع من ابن الماجشون وعبد الله ابن عبد الحكم، سمع منه ابناه مُحَمَّد وعبد الله وابن وضاح، ألف الواضحة في الفقه وغريب الحديث توفي عام 238 هجرية، ينظر: شجرة النور الزكية (1/ 112).

(2) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي بن حبيب القيرواني الفقيه الحافظ، شهرته في المذهب تغني عن التعريف به، أخذ عن ابن القاسم، وأسد بن الفرات، وعنه أخذ ابنه مُحَمَّد بن غالب، وفاته بالقيروان 240 هجرية، ينظر: شجرة النور الزكية (104/1)

(3) الذود: من الإبل ما بين الثنتين إلى التسعة، ينظر: النهاية في غريب الأثر (426/2).

(4) انظر: جامع مسائل المدونة، لابن يونس (469/15).

(5) المقصود به قاسم العقباني.

(6) أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الحافظ الفقيه، تفقه بابن محرز، والتونسي وتفقه به والمازري وابن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة. توفي 478 هجري، شجرة النور الزكية (174/1).

(7) التبصرة للخمي (4985/10) .

مسألة: قال في المدونة : وإذا خاف الراعي على شاة الموت، فذبحها لم يضمن، صُدق إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره[1]: يضمن ما انتحر[2].

قال الشيخ أبو مُحَمَّد صالح[3] – رحمه الله تعالى – : وسبب الخلاف؛ هل هذا مما دخل في أمانة الراعي وحفظه [140/أ] أو لا؟ . قال سحنون :قول ابن القاسم[4] أولى لأنه صرف إليه النظر في منافعها، ومن منافعها الذبح إن خيف عليها الموت، وروى غيره أنه ضامن كغير الراعي.

فقال ابن رشد[5]: لو قال غير الراعي وجدته أراد أن يموت، فذبحته نظرا لم يُصدّق قولا واحدا، ولم يدخل فيه الخلاف الذي في الراعي.

مسألة: قال اللخمي: قال ابن حبيب : فيمن استعار ثورا للحراثة فأتى به مذبوحا، وقال: خفت عليه الموت، فهو ضامن إلا أن يأتي ببينة، أو لطيخا [6] ظاهرا، قلت: واستضعفه الشيخ – رحمه الله – وقال: لا فرق بينه وبين الراعي. والله أعلم[7] .

قال اللخمي :فإن ذبح شاة مريضة صدق قولا واحدا، وإن كانت صحيحة، رَأيت أن يصدق، إذ لا فائدة له في ذلك، إلا أن يكون بينه وبين صاحب الشاة شيء، فيقصد ضرره

---

(1) لم أقف على تعيين الغير هنا، وقوله مخالف للمذهب، فإن المشهور في المذهب أن الراعي لا يضمن ما نحر إذا ادعى من خوف موته، قال خليل: "وصدق إن ادعى خوف موت فنحر"، قال عليش: لأنه أمين. انظر: مختصر خليل ص 228.

(2) انظر: المدونة لسحنون، باب: في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان (82/11).

(3) أبو مُحَمَّد صالح مُحَمَّد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب، أخذ عن بن البقال وبن بشكوال، توفي سنة 631هـ، ينظر: شجرة النور الزكية (266/1).

(4) أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم الفقيه، أثبت الناس في مالك، روى عن الليث وبن الماجشون روى عنه أصبغ وسحنون، توفي عام 191 هجرية.

(5) هو مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، من أعلام المذهب المالكي، أخذ عن ابن زروق والجوهري، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، وبداية المجتهد، توفي عام 520 هجرية.

(6) لطيخ: من التلطيخ؛ التلويث، ومنه اللوث في القسامة، ينظر: تاج العروس (346/5).

(7) انظر: التبصرة للخمي (4987/10).

بذلك قلت: وغاية ما يلزم على هذا يمين تهمة، ولا يلزمه غرامة بمجرد التهمة، ومن ألزمه الغرامة يعدُّه في الذبح متعديا. والله أعلم[1] .

مسألة: قال في المدونة: و إن اشترط على الراعي أن لا يرعى بموضع، فتعدى، فرعى فيه، ضمن قيمتها يوم التعدي، كالمتعدي في الدابة، وله الأجرة إلا يوم تعديه؛ يعني بالمتعدي في الدابة، أما زاد في حملها أو متعد في المسافة.

قال شيخنا رحمه الله: في الراعي يتعدى، فهو ضامن، ولو بأمر سماوي بغير سبب متعدي؛ بدليل تشبيهه بمسألة الدابة؛ لأن مسألة المتعدي في الدابة يوجب ضمانها ولو هلكت بأمر سماوي[2]. والله أعلم.

[2] [في إجارة الظئر والثياب]

مسألة: قال في المدونة: وان استأجر الأبوان الظئر[3] ، فليس لهما أخذ الولد إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة[140/ب] قال الشيخ : قال بعض الشيوخ: وإذا أراد رب الغنم الانتقال من الموضع الذي انعقدت فيه الإجارة، أو والد الصبي إذا أراد الانتقال من الموضع عن التعليم، فليس لهما ذلك، إلا أن يؤدي جميع الأجرة، كما قال هنا في مسألة الظئر. قال شيخنا: ومثله الإمام للصلاة، يعقد الأجرة مع أرباب الموضع على مدة معلومة، ويعرض لهم ما يجب الانتقال، ولو كان عن ضرر الحكم، كما تقدم في الظئر.

مسألة: قال ابن القاسم: وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل، فلا تعطيه غيرك يلبسه؛ لاختلاف اللبس، و الأمانة فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن أتلف. قال سحنون: إذا دفعه إلى مثله لم يضمن . ومسألة الفسطاط[4] التي بعد هذا هي الأصل[5].

---

(1) المرجع نفسه (4987/10) .

(2) لم نقف عليه.

(3) الظئر: المرأة الأجنبية التي تحضن ولد غيرها، أنظر: المصباح المنير (388/2).

(4) الفسطاط: بيت يُتخذ من الشَّعر.

(5) كتاب الجمل والإجارة، باب: استئجار الظئر (85/11)، وتهذيب المدونة (376/3) .

[3] [باب في اكتراء الدواب]

قال ابن القاسم:" وكره[1] مالك لمكتر الدابة لركوبه كراؤها من غيره، وإن كان دونه أو مثله، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إذا أكراها في مثل ما اكتراها فيه، من مثله في حاله وأمانته وخفته، ولو بدا له عن السفر، أو مات أُكريت من مثله، وكذلك الثياب في الحياة و الممات، وليس ذلك ككراء الحمولة[2] و السفينة و الدار، هذا له أن يكريها من مثله في مثل ما اكترى بها له.قال بن يونس: يريد في هذا أن ذلك له بغير كراهة، وفي الثوب والدابة للركوب يكره له ذلك؛ لاختلاف اللبس والركوب فأن كرا ذلك من مثله لم يفسخ، ولم يضمن[3] ، وقد قال سحنون : لا بأس بالربح في الأكرية في كل شيء"[4].

قال ابن يونس[5] : قال ابن حبيب : "ومعنى إجازة مالك إذا كان رب الدابة معها، يتولى سوقها والحط عنها، والحمل عليها، فذلك مثل ركوبها بسرجها،[141/أ] فلعله منعه أن يكريها من غيره، لاختلاف سوق الناس، ورفقهم إلا أن يكون المكتري ممن يتولى السوق بنفسه، فلا حجة له صح من كتاب الرواحيل لابن يونس"[6] .

من مسائل الأيمان بالطلاق وما يتعلق بالشروط في النكاح وما يضاه ذلك ولو قال الآيمان تلزمه الخ .

---

(1) الكراهة هنا على بابها أي التحريم، وإليها أشار خليل بقوله: "ويكره حلي كإجار مستأجر دابة، أو ثوب لمثله"، ينظر: مختصر خليل (228)، منح الجليل (486/7)

(2) الحمولة: بالفتح ما يحتمل عليه الناس من الدواب ينظر: النهاية في غريب الأثر (1051/1)

(3) المرجع السابق ص 353

(4) انظر: جامع المسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (420/15)

(5) مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الحافظ النظار، أخذ عن الحصائري وعن شيوخ القيروان، ألّف كتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي 451هجري، شجرة النور الزكية (165/1).

(6) المرجع السابق (58/16)، ينظر: المنتقى من شرح الموطأ (267/5).

[1] [مسألة الرجل يحلف بالأيمان اللازمة ثم يحنث]

قال الطرطوشي[1]، وابن العربي[2] ، والسهيلي[3] ، المدونة ليس لمالك ولا لأصحابه في هذه المسألة قولا يؤثر، وإنما تكلم المتأخرون. ففيها أربعة أقوال في المدونة نقل عن الأبهري[4] ، أنه لا يلزمه إلا الاستغفار، وعن الطرطوشي وابن العربي والسهيلي: أن عليه ثلاث كفارات، قال الطرطوشي ولا يدخل في يمينه طلاق ولا عتاق، إلا أن ينوي ذلك، أو يكون العرف جار به، قال: ولا فرق بين أن يقول: الأيمان تلزمه، أو لازمة لي، أو جميع الأيمان، أو الأيمان تلزمني.

وعن ابن عبد البر[5] : أن عليه كفارة يمين، وعلى هذا فالاتفاق الذي ذكره ابن الحاجب، تبعا لابن بشير ليس بجيد، وقوله: ففي لزوم طلقة أو ثلاث[6] قولان الباجي .

---

(1) الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر مُحَمَّد بن خلف بن سليمان، بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، عالم الإسكندرية وطرطوشة، لازم القاضي الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، توفي 515 هجري مقتولا، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (490/19) .

(2) أبو بكر بن الشيخ بن أحمد المغافري، ولد بإشبيلية، له كتاب أمهات المسائل، والعواصم من القواصم، تفقه على أبو بكر الشاشي، توفي 453 هجرية. ينظر: موسوعة أعلام الغرب (355/1) .

(3) أبو زيد عبد الرحمان بن الخطيب عبد الله السهيلي الخثعمي المالقي، الفقيه الأديب سمع من ابن عربي وابن الطرواة، أخذ عنه أبو مُحَمَّد عبد الله ابن حوط الله، ولد سنة 508 هجري وتوفي 581هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (1/225)، والديباج المذهب صفحة 246.

(4) أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الأبهري، الفقيه النظار القيم برأي مالك، تفقه على القاضي أبي عمر وسمع من البغوي، وتخرج عنه ابن الجلاب وابن خويز، وله تصانيف منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب إجماع أهل المدينة، توفي سنة 395 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (137/1)، الديباج المذهب صفحة 351.

(5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي، ألّف في الموطأ كتبا مفيدة منها التمهيد والاستذكار، ولد سنة 368 هجري وتوفي سنة 463 هجري.

(6) الكلام المثبت في المتن متداخل ومختلط وهذا نصه: (...إذا حلف بالأيمان تلزمني، ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر. وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال، الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نيّته، فإن نوى شيئا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئا لزمته طلقة واحدة. الثاني: مثله، ويستحب أن يطلّق ثلاث من غير قضاء. الثالث: تلزمه طلقة واحدة دائما. الرابع: تلزمه ثلاثة تطليقات. الخامس: تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين، فيطعم ثلاثين مسكينا، إلا أن ينوي شيئا فيلزمه، وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي.

وقال بعض المتأخرين: يلزمه الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وصيام شهرين متتابعين.

[2] [في إلزام الـ ـلاق ثلاث أو واحدة]

اختلفوا في الطلاق الواجب بذلك، قال أبو عمران[1]: وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم من أهل افريقية، أن تلزمه طلقة واحدة، قال أبو بكر ابن عبد الرحمان: ومعظم أهل بلادنا تلزمه ثلاثا، وهو الأظهر على أصل مالك، وإذا قلنا بطلقة، فهل هي بائنة، أو رجعية. حكى بعض أصحابنا في ذلك قولين، والذي كان يفتي به الشيخ أبو مُحَمَّد[2] لزوم الثلاث، وهو الصحيح عند التونسي[3] و اللخمي وعبد الحميد الصائغ[4] و المازري[5] وغيرهم، حتى أن السنهوري[6] أفتى بنقض قضاء قاض أفتى بالواحدة.

(1) أبو عمران موسى بن عيسى ابن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ، تفقه بأبي الحسن القابسي والأصيلي وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي، له كتاب التعليق على المدونة، توفي بالقيروان سنة 430 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية صفحة 159، والديباج المذهب صفحة 422.

(2) هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان المالكي القيرواني من مؤلفاته الرسالة الفقهية، والنوادر والزيادات، توفي سنة 386 هجري، انظر: سير أعلام النبلاء (10/17)، انظر: شجرة النور الزكية (144/1).

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الحافظ الأصولي، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، وتفقه به عبد الحميد ابن سعدون وعبد الحميد الصايغ وله شروح وتعاليق حسنة على كتاب ابن المواز والمدونة، من أصحاب القرن13 هجري، توفي سنة 443 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (162/1).

(4) هو أبو عبد الحميد بن مُحَمَّد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، فقيه مالكي، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمان وأبا عمران الفاسي وتفقه بأبي العطار وابن محرز توفي 486 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (174/1).

(5) هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر بن مُحَمَّد التميمي المازري، إمام المالكية في عصره، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ، له تآليف منها: شرح التلقين وشرح البرهان والمعلّم بشرح صحيح مسلم، توفي 536 هجري، بالمهدية بتونس، أنظر: شجرة النور الزكية (188/1).

(6) هو أبو الحسن نور الدين علي بن عبد الله السنهوري، الحافظ المحدث، شيخ المالكية في وقته، أخذ عن النويري وأحمد البجائي وأخذ عنه أحمد زروق والحطاب الكبير، له مختصر وتعليق على التلقين، ولد 814 هجري وتوفي 889 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (372/1).

وحكى ابن بشير[1]: قولا بالفرق؛[141/ب] إن كان يقصد بقوله: الأيمان تلزمه العموم، لزمته الثلاث، وإن لم يكن له مقصد في ذلك لزمته واحدة، صحت المسألة من خليل باختصار، ومن البيان من آخر طلاق السنة[2].

[2] [مسألة في رجل دعا امرأته إلى ما يدعو إليه الرجال نساءهم فلم تجبه]

قال في رجل دعا امرأته إلى ما يدعو إليه الرجال نساءهم فلم تجبه الى ذلك فقال: إن قمت، ولم تفعلي ما دعوتك إليه، فما أنتِ لي بامرأة، يريد بقوله ذلك الطلاق، فنقر رجل الباب، فقامت ولم يكن نوى الطلاق ولا اثنين ولا ثلاثا، قال: هو عندي تقبل، فرأيت في معنى قوله؛ أن الطلاق قد لزمه البتة، قال القاضي[3] : قوله يريد بذلك الطلاق، يدل على أنه لو لم يرد الطلاق، لم يكن عليه شيء، وقال عيسى بن دينار[4]: واحدة، وهو قول ابن القاسم، وهو الصحيح؛ لاقتضاء اللفظ له .قال ابن رشد: وقد كان بعض الشيوخ يفتي من هذه المسألة في نازلة تنزل عندنا كثيرا، وهي الرجل يحلف بالله إن فعلت كذا أو كذا إن كنت لي بامرأة، أو الطلاق عليّ ثلاثا، أو الأيمان اللازمة، أو عليَّ المشي إلى مكة إن فعلت كذا، أو كذا إن كنت لي بامرأة، ولا يراعي عقد يمينه، ويقول: إن معنى ذلك أنه قد حلف أنه قد طلقها، وذلك لا يصح؛ لأنها يمين منعقدة، يصح فيها البر و الحنث، و المعنى فيها و الله أعلم و الطلاق إن فعلت كذا لأطلقك طلاقا لا تكون لي بامرأة، وبالله التوفيق.

[3] [المرأة الناشزة التي تقول: لا أصلي، هل تـ لمق أم لا؟]

(1) أبو طاهر بن عبد الصمد بن بشير التنوخي العالم المفتي المالكي، درس على اللخمي وابن رشد والمازري وله كتاب التهذيب على التهذيب والتنبيه على مبادئ التوجيه، لم أقف على وفاته، شجرة النور الزكية (186/1).

(2) انظر: التوضيح في شرح بن الحجاب (295/3).

(3) أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الفقيه الحافظ أخذ عن الأبهري وتفقه على ابن القصار والباقلاني، ألّف كتابه التلقين وله شرح على الرسالة القيروانية، توفي 422 هجري بمصر، ينظر: شجرة النور الزكية (155/1).

(4) أبو مُحَمَّد عيسى بن دينار بن واقد، فقيه الأندلس ومفتيها تتلمذ على عبد الرحمان بن القاسم، توفي 212 هجري، وعنه أخذ ابنه أبان وغيره له كتاب الهداية عشرة مجلدات،ينظر: الديباج المذهب (64/2).

ومن البيان من سماع عيسى **سئل** عن المرأة الناشزة التي تقول لا أصلي ولا أصوم ولا اغتسل من جنابة، هل يجبر زوجها على فراقها أو لا يجب ذلك عليه، ولكن إن شاء فارقها وحل له ما افتدت [142/أ] به من شيء، قال ابن رشد: وهذا كما قال انه لا يجبر على فراقها ولا يجب ذلك عليه إذ ليست بكافرة تركت الصلاة و الصيام و الغسل من الجنابة إذا كانت مقرة بفرض ذلك عليها على الصحيح من الأقوال فله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها، قال الله العظيم: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: الآية 132]، وقال أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: الآية 06]، فإن افتدت منه بتأديبه إياها على ترك الصلاة و الصيام، حل له ما أخذه منها إذ لم يؤدبها لذلك[1]. و بالله التوفيق.

[4] [مسألة في الزوجة تدعي أن زوجها طلّقها ولا بيّنة لها]: قال ابن المواز[2]: التي تدعى أن زوجها طلقها ولا بينة لها فلتفتدي منه فإن قدرت على ضربه وقتله إذا أراد بها فلتفعل، وهو كالعادي والمحارب. صح من ابن يونس: قال ابن عرفة[3]: قال سحنون: ولا يحل لها قتله ولا قتل نفسها، وأكثر ما عليها الامتناع، وأن لا يأتيها إلا مكرهة.

قال ابن محرز[4]: هذا هو الصواب، وقال ابن عرفة: والصواب إن أمنت من قتل نفسها إن قتلته أو حاولت قتله، ولم تقدر على دفعه إلا بقتله، وجب عليها قتله وإن لم تؤمن قتل نفسها

---

(1) انظر: البيان والتحصيل (474/5).

(2) أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ أخذ عن ابن الماجشون ابن عبد الحكم واصبغ وعنه أخذ ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن ألف الموازية. توفي بدمشق عام 269 أو 281 هجرية، أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (6/13).

(3) أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ألف كتاب المختصر الفقهي، أخذ عن ابن عبد السلام والشريف التلمساني وأخذ عنه البرزلي وابن ناجي، له تآليف عديدة منها: مختصر في الفقه، مختصر في المنطق، ولد 716 هجري و توفي 803 هجري، ينظر: الديباج المذهب (170/1)، شجرة النور الزكية (327/1).

(4) أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني، الفقيه المحدّث، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان و أبي عمران الفاسي، وتفقه به عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، وله تعليق على المدونة سماه . توفي 450 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (164/1).

في مدافعته بالقتل، وبعد قتله فهي في سعة، وكذلك من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره [1]. وبالله التوفيق.

[5] [مسألة الرجل يقول لزوجته العين التي أنعم بها الحلوف على وجه الملاعبة]:

سؤال: سيدي رضي الله عنكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم فيمن لاعب زوجته، فقال لها بلفظ البربرية : العين التي أنظر بها الحلوف انظرك على وجه النفل، وأراد أن يغضبها بذلك، ولم يرد تحريما ولا طلاقا. فهل يلزمه شيء أم لا؟ [142/ب] السلام .وعليكم السلام.

جوابكم: فيما أفسدته المواشي من الزرع والحوائط بالنهار، هل يكون الضمان على أرباب أم لا ؟ **جوابها** : للشيخ أبي موسى بن فركان[2]: الحمد لله وحده، إن قصد بذلك رأيتها بالعين التي يرى بها تمثيلا في مشاهدة المدركات بعين واحدة على وجه الملاعبة، ولا يريد بذلك تشبيه صورة الخنزير في التحريم، ولم يشهد عليه أحد بذلك، فلا يلزمه شيء بينه وبين الله تعالى، وأما الحكم فيما أفسدت المواشي بالنهار، فإن ذلك يرجع إلى العرف والعوائد في من عاداتهم حفظ مواشيهم بالرعاة وغيرها بالنهار، فعلى صوانها ضمان ما أفسدته المواشي، إلا أن يكون مغلوبا عليهم، فالضمان عليهم، ومن عاداتهم تسريح البهائم للراعي، وأصحاب الأملاك هم القائمون على صون أملاكهم بالنهار، والضمان على أرباب المواشي فيما أفسدته بالنهار[3]. والله أعلم.

[6] [مسألة إذا التزمت الزوجة بزوجها الجديد ألا تراجع زوجها القديم لمدة لزمها]:

المجموعة للقرويين سئل بعض الفقهاء: عن مسألة اختصرتها، أن امرأة توفي زوجها، وترك لها ولدين منها، والتزم جدهما لأبيهما القيام بجميع مؤونتها أربع سنين متوالية، من يوم وفاة أبيهما، وأن لا يرجع في ذلك بشيء، وأن يبقيهما مع أمهما في دار سكناها التي بيده، وهي التي كان يسكن فيها أبوهما إلى انقضاء المدة المذكورة، ورضيت بذلك أمهما، والتزمت للجد المذكور، أنها مهما تزوجت، فالأربع سنين المذكورة كان له عليها صدقة مائتي دينار من مالها،

(1) انظر: الجامع لمسائل المدونة (743/10)، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب (425/4).

(2) لم أجد له ترجمة.

(3) الصواب بالليل لدلالة الحديث عليه وسياق جواب الشيخ كذلك. والله أعلم.

تؤمر بذلك، وتجبر عليه واشهدت على نفسها [143/أ]بذلك، ثم أنها تزوجت في الأربع سنين.

فأجاب :أن ما اشترطته على نفسها، وألزمته للجد المذكور، إن تزوجت في المدة المذكورة، وقولها تؤمر بذلك وتجبر عليه، وهذا الالتزام الذي ألزمت نفسها، غير لازم لها من غير خلاف علمته. وبالله التوفيق.

وسئل الفقيه أبو بكر الضابط[1]: عن امرأة ألزمت نفسها لزوج تزوجته، أنها إذا راجعت زوجا كان فارقها قبله لمدة مبلغها عشرين سنة، فمائة دينار عليها في مالها للزوج الملتزم له المذكور، ففارقها هذا الزوج، وراجعت زوجها الأول. فهل عليها ما التزمت أم لا ؟ **فأجاب**: إذا تزوجت قبل انقضاء العدة لزمها ما التزمت له[2].

مسألة: وسئل أبو الحسن علي بن خلف[3] عن رجل جعل ابنيه في حجر أمهم، والتزمت أمهم أنها مهما تزوجت قبل بلوغ بنيها المذكورين، فكل ما ترثه من أبيهم صدقة لهم، وزادتهم مع ذلك صدقة دارها، وكان ذلك برغبة الزوج وقبوله منها ذلك، فتوفي الزوج المذكور، ونفذ لهم الحاكم بالإمضاء، ثم أرادت الأم بعد ذلك أن تتزوج لصغر سنها، وكون الدار لها حرمت لها مع عدم الرجل.

فأجاب: يلزم هذه المرأة ما التزمته لأولادها من الصدقة؛ لوقوع الشرط الموجب لذلك، تؤمر به، ولا تجبر إن أبته على الأشهر من القول[4]، و بالله تعالى التوفيق.

[7] [مسألة هل تجبر المرأة على السكن مع ربيبها الصغير؟] قال مُحَمَّد بن عبد الملك[1]: لا تجبر المرأة على السكن مع ربيبها الصغير، إن كان لأبيه من يدفعه له ليكفله، و إلا

---

(1) أبو بكر عثمان ابن الضابط السفاقصي المحدث الأديب، له تأليف كتاب عوالي السفاقصي، ولد 386 هجري وتوفي 444 هجري، شجرة النور الزكية (162/1) .

(2) لأنها ما دامت في العدة لا تزال في العصمة الزوجية ترثه ويرثها وسماه الله زوجا قال تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ، ينظر: المعيار المعرب (399/4).

(3) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي، الإمام الفقيه، روى عن ابن أبي سفرة والقاضي، ألّف شرحه المعروف عن البخاري، الاعتصام في الحديث، توفي سنة 444 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (172/1).

(4) المرجع السابق.

أجبرت، وإذا رضيت به فليس لها بعد ذلك [143/ب] أن تأباه، وكذلك ولد الزوجة مع الزوج[2].

[8] [مسألة يمين المرأة في ادعاء عدم الوطء]: قال ابن العطار[3]: لا يلزم الزوج اليمين إذا ادعت أنه لم يطأ، وحالفها في ذلك، وتحلف يمين إن ادعى هو أنه ألفاها ثيّبا إذا تزوجها على أنها بكرة إذا كانت مالكة أمر نفسها، وإلا فيحلف أبوها إن كانت مولى عليها، ولا لعّان في قوله.

[9] [مسألة في الرجل يشترط على ولي المرأة البكارة]:وسئل أبو جعفر: عن من تزوج امرأة، واشترط على وليها أنها بكرا، فأصابها ثيّبا.

فأجاب: له الرد و التماسك، وإن لم يشترط أن تيسر له إلا بكرا وتزوج على أنها بكر؛ لأنه لم يكن لها زوج، فوجدها ثيّبا، لم يكن لها زوج فوجدها ثيّبا، فالنكاح لازم له، ولا يوضع عنه من الصداق شيء؛ لأن العذرة تذهب بالتعنيس والحيض والوثبة وغير ذلك، ولا حد عليه في قوله: لم أجدها بكرا، إلا أن يريد قذفها. ومن غير المجموع المذكور[4] .

[10] [مسألة في الرجل يتزوج بكرا فيجدها ثيّبا]: سئل الشيخ أبو مُحَمَّد ابن أبي زيد: عن من تزوج امرأة على أنها بكرا فوجدها ثيّبا ولم يعلم بذلك إلا بعد مغيب الحشفة في فرجها، قال: يؤدي صداقها، ويرجع به على من غره، إن كان الذي زوجها إياه أب أو أخ، وإن تمادى في شهادته بعد ذلك، فلا رجوع له، وهي لازمته له. وسئل عن الأب يدفع من ابنه الصداق، ثم يستحق من يد المرأة. قال ابن القاسم: يرجع به على الأب[5] .

---

(1) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الإمام الفقيه سمع من مُحَمَّد بن إسماعيل الصائغ وقاسم بن هلال وسمع عنة بن مسرة والباجي صنف كتابا على سنن أبي داوود توفي سنة 339هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (132/1).

(2) لم أقف له على مرجع.

(3) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي، الإمام الفقيه، أخذ عنه جماعة منهم: أبو عيسى الليسي و أبو بكر ابن القوطية، ولد سنة 330 هجري وتوفي 399 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (152/1)، الديباج المذهب صفحة 364.

(4) لم أقف له على مرجع.

(5) ينظر: النوادر والزيادات (537/4).

[11] [مسألة في المرأة يزوجها غير الولي ومات الزوج قبل البناء]: وسئل عن المرأة يزوجها غير الولي، ومات الزوج قبل البناء، قال: لها الميراث، ولا صداق لها، وكذلك كل نكاح مفسوخ قبل البناء، إذا مات أحدهما. وقال: في الذي يهرب بامرأة، فإن طاوعته، فليس لها من الصداق شيء، وإن لم تطاوعه، بل غصبها نفسها، فعليه صداق مثلها[1] . [144/أ]

[12] [مسألة في اليتيمة هل يقبل قولها بالبلوغ أو قول النساء]: ومن جواب الشيخ **وسئل** عن اليتيمة: هل يقبل قولها في البلوغ، أو قول النساء، قال: إن جاوز خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشرة سنة. صدقت إن قالت: أنا بالغ، وإن جهل مولدها نظر فيها النساء، وتنكح بالإنبات.

[13] [مسألة في محاسبة الورثة لزوجة المتوفى على الهدية]: **وسئل** عن من تزوج امرأة بمئة دينار وأهداها الهدية من ماله، ثم مات الزوج وأرادوا[2] الورثة أن يحاسبوها بالهدية[3] . **قال**: ليس لهم ذلك. و بالله التوفيق.

[14] [مسألة في البنت عضلها أبوها فهل يزوجها سلطان؟] وسئل عن البكر إذا عضلها الأب وتبين ذلك للناس وهرب بها رجل إلى السلطان فزوجه إياها، **قال**: ذلك جائز إذا لم يكن منع الأب لها نظرا.

[15] [مسألة في المرأة التي لها زوج فتهرب سنين ثم تريد الزواج]: **وسئل** عن المرأة تعرف بأن لها زوج، فهربت حتى مكثت سنين، إذا أرادت النكاح، **قال**: ليس ذلك لها، إذ أنكر زوجها طلاقها[4] .

[16] [مسألة في ميراث الرجل مع أبنائه ومحاسبتهم على النفقة]: **وسئل** عن من ورث امرأته مع ابنه وبناته، وقومت تركة الميت، وعلم ما لكل واحد، فأنفق على الأولاد، ثم أراد

---

(1) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (220/1).

(2) الصواب: وأراد .

(3) الهدية من الزوج للزوجة خرجت من ملكيته، ودخلت في ملكيتها، فلا دخل لها في الميراث .

(4) فتاوى ابن أبي زيد (219/1).

أن يحاسبهم بذلك مما عليه، **قال**: له ذلك، وان جهز ابنته، وادّعى أنه جهزها مما لها عليه، فذلك جائز له.

[17] [مسألة في الابن الرقيق البالغ أيجوز بيعه بغير إذن أبيه]:**وسئل** عن الابن البالغ: أيجوز بيعه ونكاحه بغير إذن أبيه؟،**قال**: نعم الا أن يكون سفيها بينا.

وسئل عن من زوج ابنته وبنا بها زوجها، هل تجوز هبتها وبيعها بغير إذن أبيها؟،**قال**: نعم، إن قامت في بيتها سنة، فأمرها جائز، إلا أن تقوم البينة بالسفه.

[18] [مسألة في الأب يأكل النِّحلة ويدعي التجهيز بها]: **وسئل** عن من زوج ابنته بنحلة، فأكلها، ثم طولب بها فزعم أنه جهزها بقيمتها، **قال**:لا يصدق، إلا أن يدعي ما يعرف به الجهاز عندهم، فيحلف على ذلك.

[19] [مسألة في صداق البنت قبل البناء أهو للأب]: **وسئل** عن من زوج ابنته البالغ، وضمن الصداق عنها، فارتحل بها وخالعها [144/ب] قبل البناء، فهو للأب، وقال عبد الملك: هو بينهما. مسألة في غرم أكل نِحلة البنت: **وسئل** عن من زوج ابنته، وأكل نحلتها. قال: عليه غرم ما أكل من ذلك في حياته، وبعد مماته، و لا يضرها سكوتها عن القيام، ولو قال الأب: جهزتها به. نظر في ذلك؛ فإن كان يشبه ما قال الأب صدق، إن كان قرب البناء بها، وإن طال، فالقول قوله ويحلف.

[20] [مسألة من هرب بامرأة وأراد نكاحها]:**وسئل** أبو مُحَمَّد:عن من هرب بامرأة، وأراد نكاحها ساعتئذ، **قال**: لا يتزوجها إلا بعد استبراء، وإن كان معه الجماعة. وقال أشهب[1]: إن كان معه جماعة، فلا استبراء عليه، وقال أحمد بن مُحَمَّد: لا يتزوجها أبدا ؛ كالنكاح في العدة وهو أحسن. **مخالعة الزوجة من زوجها بمال**: **سئل** عن امرأة اختلعت من زوجها بجميع مالها، ثم ادعى الزوج ميراثها من أبيها. **قال**: ذلك له، إلا أن يكون لهم سنة في بلدهم أن النساء لا يخالعن، إلا بما يعطيهن الأزواج في ذلك لها[2].

---

(1) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري النصري، الشيخ الفقيه، روى عن الليث والفضيل ابن عياض، وتفقه عنه بنو الحكم وسحنون، ولد 140 هجري وتوفي 204 هجري، شجرة النور الزكية (90/1).

(2) فتاوى ابن أبي زيد (227/2).

وسئل أحمد بن نصر[1] عن امرأة اختلعت من زوجها بمال لها وتزوجت هل تقضي إلا الدينار والثلاث وقيل لها أن تقضي ما عليها من صداقها ومثله معه وهو أحسن.

[21] [مسألة ما يجري في المغرب في النِّحلة]: ومن جواب أبي مُحَمَّد في النِّحلة قال السائل: وسألته عن ما يجري في المغرب، في أمر النكاح، الذي يكون يشترط فيه الولي النحلة لنفسه، والولي أب أو أخ أو عم، يسمى ذلك باسمه ما شية، أو رباعا، أو رقيقا، أو فضة، ويسمى صداق وليته مع ذلك كانت وليته أختا أو بنتا، فيدفع ذلك الزوج، وهو عالم بأن الولي يأكله وقبضه الولي فدخلت الولية بيتها وطلبته، بعد ذلك بحدثان الدخول، أو بعد طول فهل، لها القيام في ذلك سواء قرب أو بعد أم لا، قلت: أرأيت إن مات الولي الذي قبض النحلة، وتركها بعينها وما ولدت، فقامت الزوجة على ورثته بذلك، أو ماتت هي ولم تقم. وقلت: أرأيت إن لم تدعي ذلك حتى ماتت ولم يطلبه ورثتها؟ وقلت: هل ذلك سائغ لورثتها؟ وهل يفوت ذلك بنماء أو نقصان أو بقدم أو بتداول الأيدي أو بأمر سماوي ليس من سببه كان مما يغاب عليه أم لا ؟ فقال أبو مُحَمَّد : **الجواب** في ذلك أن كل ما اشترطه الولي لنفسه، فذلك للزوجة إن شاءت طلبته من الولي، أو تركته له، فإن لم تقم به حتى طال الزمان؛ مثل عشرين سنة أو أكثر، فإن كانت غير عالمة أن ذلك لها، لم يضرها طول الزمان، ولها القيام في ذلك، وتحلف أنها ما علمت أن لها القيام في ذلك، فكذلك ورثتها إن ماتت ... وإن فاتت بأمر سماوي من الله تبارك وتعالى، وقد يمنعها من ذلك، ولعلها طلبته في ذلك، فمنعها. فما هلك فهو له ضامن، وإن كان حبسه وهو يظن أنها لا تطلب ذلك؛ لقرب رحمها منه، ولم تسأله في ذلك، ولم تطلبه، فلا يضمن حتى يعلم منها كراهية حبسه لذلك، أو بلغه ذلك عنها، فيكون بحبسه ضامنا، وإن لم يكن هذا، فلا ضمان عليه عندي، فإذا ضمن فإنه يضمن قيمته يوم قبضه، وما كان يغاب عليه، فهو ضامن له على كل حال، وأما إن كان مما لا يغاب عليه، يمنعها من ذلك، وقد طلبته فهو ضامن على كل حال يوم منعها، وكذلك إن بلغه أنها كرهت حبسه، فانه يضمن، ومثله كالمتعدي في حبسه وما كان لها فيه القيام فلورثتها فيه القيام في ذلك كله [145/أ] في ماله بعد موته، إذا لم تتركه له أو يطول الزمان، وهي ساكتة طولا كثيرا

(1) لم أقف له على ترجمة.

يوجب التسليم، فإذا ماتت ولم تطلبه أو ورثتها كما زعمت، ولم يطلبوه فإنها إن كانت عالمة أنها لها طلبه، فماتت بعد طول الزمان، كما ذكرت، فلا شيء لورثتها فيه، القيم ولها القيام في ذلك كله، وإن كانت لا تعلم أن لها القيام أو لم يعلم أنها علمت ذلك، فتركته فللوارث القيام إلا أن يطول الزمان بعد موتها طولا بينا تسليما منها، وتفوت النحلة بتداول الأيدي، ويلزم الضمان من فوت ذلك من الأولياء، ولا يجرح أحد بأكل نحلة الابن نص.

[22] [مسألة في من تزوج م لقة وبنى بها وادّعت الزواج قبل الثلاث حِيَض]:

وسئل أبو مُحَمَّد: عن من تزوج امرأة مطلقة، وبنى بها، ثم ادعت أنها تزوجت قبل الثلاث حيض، وقالت: ظننت أن العدة بالشهور. **قال:** إن صدقها الزوج، طلقت عليه، وإن لم يصدقها لم تطلق عليه[1] .

وسئل عن الدولة بالطعام **قال:** لا يجوز ذلك إن كان يطعمهم هذا يوم وهذا يوم.

[23] [مسألة في رجوع والدة الزوجة عن الهدية لأخوات زوج بنتها]:وسئل أبو جعفر[2] عن رجل زوج ابنته رجلا، فدخلوا[3] أخوان الزوج عند والدة الزوجة، فأعطت للإخوة ثيابا ومتاعا، وغير ذلك عند خروجهن، ثم دخل الزوج بزوجته، ثم وقع بين والدتها وأخوات الزوج كلام، فطلبت الرجوع فيما أعطت . فهل لها ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت هذه العطية بعد الوعد بالتزويج؟.

فأجاب: ليس لها من ذلك كله شيء على ذلك الوجه كلها. والله الموفق.

وأجاب أيضا: عن ذلك الفقيه أبو زكريا يحيى بن مُحَمَّد البرقي[4] قال: يكون الحكم في ذلك بحسب العرف، إن كان العرف إنما يعطي ذلك للعوض، والمكافآت فيحكم لها بالرجوع فيه، وإن كان العرف إن ذلك لا يعطى للمكافآت، لم يكن لها رجوع[1]، وبالله التوفيق.

---

(1) فتاوى ابن أبي زيد (229/1).

(2) فتاوى ابن أبي زيد (229/1).

(3) الصواب: فدخل .

(4) أبو زكريا يحيى بن مُحَمَّد البرقي، الإمام الفقيه، روى عن أبي يحي الحداد، وروى عنه الإمام اللبيدي وأبو موسى الطرابلسي، توفي 647 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (245/1).

[24]مسألة في من حلف بالأيمان اللازمة أن لا تكون زوجته له زوجة]:وسئل القاسم ابن الفتح[2] : عن رجل حلف بالأيمان. **وسئل:** عن من حلف بالإيمان اللازمة، ألا تكون زوجته له زوجة[3] .

فأجاب: الحلف مخير، فإن شاء فرق زوجته ولا شيء عليه غير ذلك، وإن شاء التزم الحنث في الأيمان اللازمة، ويلزمه في ذلك طلقة واحدة في، والمشي إلى مكة إن استطاع، وعتق رقبة إن كان له مال يبلغ ثمن، وكفارة اليمين بالله، وصوم يوم واحد، والصدقة ولو بدرهم واحد، فإن ذهب إلى ارتجاع زوجته من الطلقة قبل انقضاء العدة، فذلك مباح له إن لم يتقدم له فيها طلاق، يكون بهذه الطلقة ثالثة، وليشهد ذوي عدل على الرجعة بغير رضاها ودون صداق ولا ولي، فإذا أجع لزمته كفارة الظهار بعتق، إن بلغ ماله ثمن رقبة، فإن لم يبلغ ماله ثمن رقبة، صام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع لمرض أو هرم يخاف عليه من الموت، أطعم ستين مسكينا، كل ذلك قبل أن يمسها، أو يتلذذ بشيء منها، وبالله التوفيق.

مسألة: هذا جواب أبي الوليد بن رشد[4] عن من قال لامرأته: الأيمان لي لازمة إن كنت لي بامرأة.

فأجاب: أن له مراجعتها بنكاح جديد، إلا أن يكون نوى الثلاث فإن كان نوى ذلك بانت منه، ولا تحل له إلا بعد زوج، و الله الموفق.

---

(1) لأنها في هذه الحالة تجرى مجرى الصدقة، والعود في الصدقة غير جائز لقوله ﷺ: "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" .

(2) مُحَمَّد القاسم ابن الفتح ابن مُحَمَّد ابن يوسف الأندلسي الفرجي المالكي، المعروف بابن الرّيولي، المعروف بابن الرّيولي، روى عن أبيه، وعن أبي عمر الطلمنكي، وحج وأخذ عن أبي عمران الفاسي، ولد سنة 388هـ ومات في 451هـ، سير أعلام النبلاء (114/17).

(3) المعيار المعرب (395/4).

(4) أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق، تفقه بابن رزق، وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن مُحَمَّد الاشبيلي، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات، ولد 455 هجري وتوفي 520 هجري، ينظر: شجرة النور الزكية (190/1).

[25] [مسألة في الرجل يمنع زوجته من زيارة أهلها]:وسئل الفقيه أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي جعفر المريسي[1]: عن الرجل يمنع زوجته في زيارة أهلها، **فأجاب:** للأم زيارة ابنتها كل يوم اثنين في الجمعة[146/ب] وللبنت زيارة أمها في كل جمعة وفي المتيطية[2] مرة أو مرتين في الشهر.

[26] [مسألة في الرجل يـ لق ويجهل الرجعة]:وسئل أبو مُحَمَّد عن الرجل يطلق امرأته ويجهل الرجعة، فيتزوجها بنكاح جديد، وولي وصداق، وذلك كله في العدة، ودخل بها، وهي في العدة[3]، **فأجاب:** إن تزويجه لها رجعة، ولا صداق لها إلا الصداق الأول ويرجع بها عليها والسلام.

[27] [مسألة في نفقة الأم الحاضنة الفقيرة على ولدها الموسر]: قال اللخمي: للأم الحاضنة الفقيرة النفقة على ولدها اليتيم الموسر.. فإن كانت موسرة قال مالك: فلا نفقة لها. وقال مرة: هي لها إن قامت عليهم تنفق بقدر حضانتها، إن كان لابد لهم من حاضن جعل لها في هذا القول الأجرة دون النفقة، وإن تأيمت لأجلهم، وهي القائمة بأمرهم، كانت لها النفقة وإن زادت على الأجرة؛ لأنها لو تزوجت أتى من ينفق عليها، وإن لم تتأيم لأجلهم، أو كانت في سن من لا يتأتى لها الأجرة. وإن كانت دون نفقتها، وإن كانت لهم من يخدمهم أو استأجرت من يخدمهم، وإنما هي ناظرة لهم فلاشيء لها، والله الموفق.

[28] [مسألة في الرجل يسكن أولاده من امرأة مع امرأة له أخرى]: من شرح خليل ابن إسحاق[4] عن ابن الحاجب[1] قال: مالك في العتبية: ليس لرجل أن يسكن أولاده من امرأة

---

(1) أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد الخشني المرسي المعروف بابن أبي جعفر، الفقيه المالكي، تفقه على أبي جعفر وأحمد ابن رزق وسمع من الباجي، ولد 447 هجري وتوفي 560 هجري، ينظر: الصلة لابن بشكوال (694/1).

(2) هو كتاب مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف " بمختصر المتيطية" نسبة إلى أبي الحسن علي ابن عبد الله المتيطي، ينظر: شجرة النور الزكية (163/1).

(3) لأن الأصل معه، وهي عدم انقضاء العدة .

(4) أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري .الفقيه المالكي، سمع من ابن عبد الهادي وعبد الله المنوفي شرح مختصر بن الحاجب توفي 767هـ شجرة النور الزكية (321/5).

مع امرأة له أخرى، ولا يجمعهم في مسكن واحد إلا أن يرضوا .. وليس له أن يسكن معه أبويه إلا برضاها. قال ابن الرشد: لما عليها في ذلك من الضرر باطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستره عنهم، من شأنها. وقال ابن المجاشون في المدونة: تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول: إن أهلك يؤذونني، فأخرجهم عني، أو أخرجني عنهم، رب امرأة لا يكون لها ذلك، ويكون صداقها قليل، وتكون وضيعة القدر، ولعله يكون على ذلك تزوجها في المنزل سعى، فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزلها، وإن حلف لا يعزلها حمل على الحق إبراه ذلك، أو حنثه قال ابن رشد: وليس قول ابن الماجشون عندي بخلاف لمذهب مالك فرع.

ذلك إذا كان للمرأة أولاد من غير زوجها، وأراد إخراجهم عنه، وأبت ذلك فإن لم يكن لأولادها من يحضنهم، فليس للزوج إخراجهم، وليس له إلا البقاء أو التطليق، علم بهم، أو لم يعلم، وإن كان للأولاد من يحضنهم، ولم يعلم الزوج بهم فلا يلزمه أن يكونوا معهم، وله إخراجهم، وكذلك إذا أعلم بهم وأبى من البناء لأجلهم ... وأما إن علم بهم، وبنى بالأم وهو عالم بأن لها أولاد، ثم أراد إزالته عنها ففي ذلك قولان: ظاهر ما في العتبية أنه ليس له[2] إزالته وقال ابن الماجشون: له ذلك.

[29] [مسألة في رجل ترك ابنته عند أمها المطلقة بعد أن تزوجت ثلاث]:وسئل ابن رشد رحمه الله عز وجل: عن رجل ترك ابنته عند أمها المطلقة، بعد أن تزوجت ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها، فهل له ذلك؟ **فأجاب:** لاحق له في أخذها، وذلك رضاء منه بإسقاط ما وجب له من الحضانة، وعليه إجراء النفقة عليها. قال: وهي رواية وجد تاما في كتاب ابن إسحاق التونسي.

[30] [مسألة فيما يكتب من الشروط بلفظ الطوع]: وسئل أيضا رحمه الله فيما يكتب من الشروط بلفظ الطوع والعرف في البلد في الشروط[147/أ] أنها مشترطة في أصل

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، اشتهر بابن الحاجب أخذ عن أبي الحسن الأبياري وابن جيدة، وأخذ عنه القرافي والقاضي بن المنير. له تأليف منتهى السول، ولد سنة 570 هجري توفي 646 هجري، شجرة النور الزكية (67/2).

(2) البيان والتحصيل في شرح مختصر بن الحاجب (450/5)، مختصر بن عرفة (15/5)، التاج والإكليل لمختصر خليل (549/5)، ديوان الأحكام الكبرى، أو الأعلام بالنوازل (227/1).

العقد، فهي على ذلك محمولة، وإن كانت قد كتبت في كتاب الصداق على الطوع؛ لأن الكتاب يناسبها في مثل هذا وهو خطأ وممن فعله.

[مسائل البيوع]

ومن مسائل البيوع من كتاب جامع البيوع، قال ابن رشد: قال مالك في البزاز: يشترى منه الثوب، فيأمر بعض قومته بالدفع[1] إلى المبتاع، ثم يقول بعد انصراف المبتاع: إنّ الثوب الذي دُفع إليك ليس بالثوب الذي بعتك، أو كان هو دفعه إليه، قال: إذا كان أمر بدفعه، ثم زعم أنه ليس الذي باع، حلف بالله ورُدّ عليه الثوب، وإن كان هو الذي دفعه إليه، فإني أرى قوله باطلا ما لم يأت مع قوله أمر معروف من رشم، أكثر مما باع به، أو شهادة قوم قاسموه أو عرفوا ما قام به عليه، فإن جاء بشيء من ذلك، رأيت أن يحلف ويُردّ عليه الثوب، وهو رأي ابن القاسم.

قال مُحَمَّد بن رشد: أما الذي باع الثوب من الرجل، فأمر بعض قومته أن يدفعه إليه، فدفعه إليه، ثم زعم البائع أنه ليس هو الثوب الذي باعه إيّاه، فلا اختلاف في أن القول قوله، مع يمينه أنه هو الثوب الذي باعه إياه، وأنه هذا الثوب الذي زعم أنه باعه منه، فإن حلف على ذلك، أخذ الثوب الذي زعم أنه لم يبعه إياه، ودفع إليه الثوب الذي زعم أنه باعه منه، فإن نكل عن اليمين، لم يكن له شيء إذا كان المبتاع لا يكذّب البائع في ما ادعى ولا يصدقه، وأما إن كذبه المبتاع، فقال: بل هو الذي بعتني، فإنهما يحلفان جميعا، فإن حلفا لم يكن بينهما بيع في واحد من الثوبين، وكذلك إن نكلا، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر،كان القول قول الحالف منهما، إن كان البائع هو الذي حلف، ألزم المبتاع الثوب الذي زعم أنه باعه منه، وأخذ الثوب الذي دفعه إليه قيمته، ولم يلزمه الآخر، وكذلك لو أمر التاجر بعض قومته أن يُرِيَ الرجل ثوبا فأراه إياه، ثم باعه منه التاجر على تلك الرؤية، ثم ادعى أنه ليس ذلك الثوب هو الذي أمره أن يريه إياه. فالقول قول التاجر مع يمينه يحلف ويأخذ ثوبه، فإن نكل عن اليمين لزمه البيع فيه، وأما إذا باعه الثوب، ثم دفعه هو إليه وادعى أنه غلط، فإن لم تكن له شبهة من رشم ولا شيء لم يصدق، وإن كانت له شبهة، فعلى ما مضى القول فيها، إذا دفعه إليه وكيله في الوجوه كلها،

(1) الصواب: بدفعه إلى المبتاع.

وأما إذا باع منه الثوب ثم ادعى أنه شراءه أكثر مما باعه به منه، وأنه غلط فيه واختلط له بغيره، فإن كان البيع مرابحة صُدّقَ، وإن كان له شبهة من رشم أو شهادة قُوّم على ما وقع به عليه في مقاسمة، أو شبه ذلك، كما لو قال شراء هذه السلعة كذا، ثم أقام البيّنة أن شراءها كان أكثر من ذلك، أو استدل على صدقه برشم في الثوب و ما أشبه ذلك. واختلف إذا ادعى الغلط في بيع المساومة، وزعم أنه اختلطه بغيره، وهو ذ وأثواب كثيرة، فقيل: إنه بمنزلة بيع المرابحة، وهو ظاهر هذه الرواية، وما في كتاب الأقضية من المدونة، وما في نوازل سحنون من كتاب العيوب في بعض الروايات، وما في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من هذا الكتاب محتمل، وسيأتي القول عليها إن شاء الله، وقيل إن البيع له لازم، ولا حجة له فيما ذُكر، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وكذلك أيضا اختلف في الجهل بصفة المبيع، مثل أن يبيع الحجر بالشيئ اليسير وهو ياقوتة، ثم يدعي أنه لم يعلم أنها ياقوتة، وسيأتي الكلام على هذا في رسم الأقضية ، وأما الجهل بقيمة المبيع [148/ب] فلا يعذر واحد من المتبايعين في ذلك إذا غُبن في بيع المكايسة، هذا هو ظاهر المذهب.

وقد حكى بعض البغداديين[1] المذهب: أنه يجب أن يرد بالغُبن إذا كان أكثر من الثلث، وأقام ذلك بعض الشيوخ من مسألة سماع أشهب من كتاب الرهن، وليس ذلك بصحيح؛ لأنها مسألة لها معنى من أجله وجب الرد بالعيب[2] .

[1] [مسألة في من باع أرضا مبذورة بالحنطة لم يكن نبت فيها شيء]: وسئل سحنون عن رجل باع ارض مبذورة بالحنطة، أو غيرها من الحبوب، ولم يكن نبت فيها شيء فاشترى المشتري الأرض و اشترط ما فيها من بذر، **فقال**: ذلك الجائز للمشتري، وهو قول ابن القاسم. فسألت عنها البرقي فقال: نازعني فيها يوسف ابن عمر، فقلت: له ذلك جائز. وكان قد سأل أشهب عنها، قال مُحَمَّد ابن رشد: واشتراط ما فيها من بذور لا معنى له؛ لأنه لو اشترطه أو لم يشترطه ولو استثناه البائع لم يجز، بمنزلة الثمرة الذي لم يؤبر هو لمشتري النخل، وإن لم يشترطه، ولا يجوز للبائع أن يشترطه، وأجاز ابن القاسم ذلك خلافا لأصله؛ ولأنه لا

(1) الصواب: البغداديون؛ لأنه فاعل.

(2) البيان والتحصيل (255/7).

يجوز بيع النخل بالطعام إذا كان فيها ثمر، وإن لم يؤبر؛ لأن النبات في الزرع بمنزلة الآبار في النخل، والقياس أن لا فرق بين الثمر الذي لم يؤبر، والزرع الذي لم ينبت في جواز بيعه مع الأصل بالطعام، وأما سحنون فهو يجيز ذلك، وإن نبت الزرع وأبر النخل ما لم يطب ذلك وقد مضى ذلك من قوله في رسم العارية من سماع عيسى، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة[1]. وبالله تعالى التوفيق.

[2] [مسألة في الرد بالعيب والتدليس]: في التهذيب وكل ما حدث بالرقيق والحيوان والدور عند المبتاع من عيب مفسد، فلا يرده إن وجد به عيبا، إلا بما نقصه ذلك عنده دلس له البائع بالعيب أم لا، بخلاف الثياب تقطع وتصبغ وتقص إذ لهذا، فيفترق فيه التدليس من غيره، ويصير التدليس كالإذن في ذلك، فلا شيء له في الرد مما نقصها، إلا أن يفعل في الثياب ما يفعل في مثلها، أو يحدث فيها عيبا مفسدا من غير سببه، فلا يرد إلا بما نقصها، فإن قطع الثياب قميصا أو سراويلات أو أقبية، ثم ظهر بها عيب، لم يعلم به البائع، فالبائع مخير في حبسه، و الرجوع بقيمة العيب، أو رده، وما نقصه القطع، وإن دلس له به البائع، فلا شيء على المبتاع لما نقص القطع، إن رده وإن ادعى المبتاع أن البائع دلسه فأنكره، أحلفه، ولو قال البائع: علمت بالعيب، ونسيته حين البيع، حلف أنه نسيه، وكان له ما أنقص القطع، وكذلك الجلود تقطع خفافا، أو نعالا، وسائر السلع إذا عمل فيها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فإن فعل ذلك ما لا يفعل بمثله، كقطع الثوب، أوشقه خرقا، أو تبابين، فذلك فوت يوجب الرجوع بقيمته العيب، وأما إن لبس الثوب لبسا ينقصه لم يرده إلا بما نقصه اللبس في التدليس، وغيره؛ لأنه انتفع به، أو يحبسه ويرجع بقيمة العيب، ولا يرد إلا لبس الخفيف شيئا ذا لم ينقصه، وأما إن صبغ الثوب صبغا ينقصه، أو قطعه و البائع مدلس، فللمبتاع الرد بلا غرم ، أو التمسك و الرجوع بقيمة العيب، وإن لم يدلس البائع فردها،عليه المبتاع بعيب وقد حدث بها عند المبتاع عيبا، وإن لم يفسد ها فليرد معها ما نقصها، ويسير الخرق في وسط الثوب ينقص ثمنه بخلاف الحيوان، إلا ما كان في الثوب لا خطب له، ولو فعل بالثوب ما زادت به

(1) لم أقف له على ترجمة.

قيمته من صبغ، أو غيره فله حبسه، وأخذ قيمة العيب، أو رده، ويكون بما زادت[149/ب] الصنعة شريكا له بقيمة الصنعة، ولا بما ودا سواء دلس في هذا أم لا[1] .

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (300/3).

الخاتمة

بعد تحقيق هذا الكتاب في جزء يسير منه، و الجولة في فتاوى العلماء و أقضيتهم، وما لاحظناه في طريقة استنباطهم للأحكام الشرعية، وتعاملهم مع النوازل، وكيف لاحظنا الناس يرجعون في معرفة أمور دينهم ودنياهم إلى العلماء، استطعنا أن نصل إلى بعض النتائج منها:

1- حاجة الناس إلى الشريعة، إن الناس في هذه الحياة الدنيا مؤمنهم وكافرهم محتاجون إلى الشريعة فوق حاجتهم إلى الطعام و الشراب، قال ابن القيم :" وليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، و القيام به، و الدعوة إليه، و الصبر عليه، و جهاد من خرج عنه، حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة، و الفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسم"[1]

2- منزلة العلماء في الأمة ومنفعة العمل بنصحهم وتوجيههم .

3-فائدة وجود قضاة شرعيين في كل منطقة، يحكمون بالعدل بين الناس، لفك الخصومات و النزاعات، و الأخذ علي يد الظالم.

4-بيان يسر وسهولة الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان و مكان؛ ويتضح هذا الأمر جليا في مثل كتابنا هذا "نوازل المازوني تحلية الذهب" فالعلماء يراعون في فتاويهم أعراف الناس و أماكنهم في إصدار الأحكام الشرعية .

5-فائدة تحقيق كتب السابقين، وإخراجها للأمة، للاستفادة منها؛ لما في ذلك من المصالح و المنافع من معرفة مناهجهم في الفتوى، وطرق استنباطهم و تعاملهم مع النوازل.

6- إن كتاب أبي عمران المازوني "تحلية الذهب" رغم أن صاحبه لم يهذبه؛ لأن المنية باغتته، إلا أنه نافع في بابه، لما حواه من الأحكام الشرعية، وفتاوى كبار علماء الأمة و فقهائها و قضاتها، كمالك و تلاميذه، وأعيان المذهب المالكي ومجتهديه، وقد ركز فيه على ذكر فتاوى علماء الغرب الإسلامي، من بلاد افريقية، والمغرب الأوسط، والأندلس و فاس، لأنهم أعرف من غيرهم بأعراف و أحوال الناس في بلدانهم؛ لأن كتابه كتاب نوازل .

-وبناءا على هذا فإننا نخلص لبعض التوصيات :

توصيات البحث

(1) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (2/2)

1 – الحرص عند التأليف و الإفتاء على ذكر الدليل الذي استند إليه في استنباطه للحكم الشرعي؛ لما في ذلك من المصالح والمنافع، فان طالب العلم من بعدك ينتفع بكلامك، وبعرف مأخذك، ومستندك في المسألة، فينتفع بذلك، ويكون على بينة في طلبه للعلم، لا مجرد نقل للأقوال دون مستند من آية أو حديث، أو أي دليل آخر؛ لأن المؤلف أو الكتاب إذا خلا من الدليل، فهو موجه إلى التقليد مباشرة، وليس فيه نفع كبير لطالب العلم الشرعي، فمعرفة الحكم بدليله تورث عند طالب العلم ملكة، و رصيدا علميا كبيرا، وطمأنينة في القلب، فعلم فقهائنا على العين والرأس، لكن زيادة الخير خيرين، ومن أصدق من الله قيلا، ومع ذلك أقر إبراهيم على المطالبة بالدليل، قال تعالى لإبراهيم لما قال له: ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: 260] .

2 – الاهتمام بكتب وتراث هذا العالم، فإنها نافعة في بابها، وفيها النفيس والفريد في موضوعه والسابق لعصره ومنطقته. مثل كتابه: "المهذب الرائق" الذي بين فيه آدابا شتى، وقوانين ممارسة أخلاقيات عدة وظائف؛ كالطب وغيره، وأحكامها في القضاء الشرعي في ذلك الزمان، وكما ألمحنا في المقدمة عن كتاب النوازل، فإن فيه فوائد جمة من معرفة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في ذلك الزمان والمكان، وغير ذلك من الفوائد والمصالح التي تترتب على قراءة مؤلفات الفقهاء السابقين .

3 – الاهتمام بكتب التراث؛ لإخراجها إلى الأمة للاستفادة منها، فإن العمل على تحقيق كتب التراث أولى وأجدى وأنفع للأمة من التأليف كما قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط[1].

4– توجيه الدراسات والبحوث حول الشخصيات والدعاة الذين حملوا لواء الإصلاح ونشر العلم أثناء تواجد الاستعمار في البلدان الإسلامية، أمثال أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين؛ كابن باديس، والبشير الإبراهيمي، والحاج بن أحمد بن عثمان، مؤسس مكتبة الزاوية العثمانية، الذين واجهوا الصعاب من ظروف قاسية، وحملات الاستعمار ضدهم، من سجن ونفي، ووعوا الشعوب، وبينوا لهم الحق والصواب من أجل النهوض

(1) حصة كلمات الراحلين، قناة المجد الفضائية.

لإخراج الاستعمار من أرضهم، فهؤلاء الرجال حق علينا أن نعرف فضلهم، ونبين سيرتهم للناس، وصبرهم على الثبات على الدين ونشره؛ لنعتبر بهم ونقتدي بهم.

5- تكريس الجهود لإعداد العلماء والمصلحين والدعاة في الأمة للنهوض بها لاستعادة عزها ومجدها، الذي ضاع منها بعد أن تركت كتاب ربها تعالى وسنة نبيها ﷺ، ولم تنزل علماءها ودعاتها منزلتهم اللائقة بهم .

6- العمل على بث روح التعاون بين أفراد الأمة على اختلاف توجهاتهم ومذاهبهم، وخاصة بين طلبة العلم. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾[المائدة: 02] ، فالتعاون على الخير مطلب ومقصد شرعي، ونبذ الخلاف كذلك من أهم مقاصد الشريعة قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾[هود: 118] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[1]. وهذا نبي الله موسى يسأل ربه عز وجل الرسالة لأخيه هارون —وهي أعظم منة من أخ لأخيه —ليكون له سندا وناصرا له على فرعون وقومه قال تعالى : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾[القصص: 35]، فالأمة عامة والدعوة الإسلامية خاصة بحاجة إلى اجتماع الكلمة وتكاثف الجهود من أفرادها كل بما أعطاه الله فهذا بعلمه وذاك بلسانه وآخر بما أوتي من ماله وهكذا وقدوتنا في ذلك الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كيف كون دولة الإسلام ونشروا دين الله تعالى في مشارق الأرض ومغاربها.

(1) رواه مسلم في صحيحه (برقم: 1337) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قائمة الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأعلام المترجم لهم

3- فهرس المسائل

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس المحتويات

1–فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَامُرَ اَهۡلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾	طه	132	40
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ... ﴾	التحريم	06	40
﴿ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ ... ﴾	البقرة	260	57
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ... ﴾	المائدة	02	58
﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ... ﴾	هود	118	58
﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾	القصص	35	58

2–فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت 646هـ)	50
ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)	34
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)	37
ابن العربي، أبو بكر بن الشيخ بن أحمد المغافري (ت 453هـ)	37
ابن الصائغ، أبو عبد الحميد بن مُحَمَّد القيرواني (ت 486هـ)	38
ابن يونس، مُحَمَّد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت 451هـ)	36
أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (ت 443هـ)	38
أبو بكر، عثمان ابن الضابط السفاقصي (ت 444هـ)	42
أبو بكر، مُحَمَّد بن خلف بن سليمان الطرطوشي (ت 515هـ)	37
أبو بكر، مُحَمَّد بن عبد الله الأبهري (ت 395هـ)	37
أبو جعفر، مُحَمَّد بن عبد الله الأبهري (ت 365هـ)	39

أبو الحسن، علي بن خلف ابن بطال القرطبي (ت 444هـ)	42
أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد الربعي المعروف باللخمي (ت 478)	33
أبو الحسن، نور الدين علي بن عبد الله السنهوري (ت 889هـ)	38
أبو زكريا، يحيى بن مُحَمَّد البرقي (ت 647هـ)	47
أبو زيد، عبد الرحمان بن الخطيب عبد الله السهيلي (ت 581هـ)	37
أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ)	33
أبو طاهر بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (لم أقف على وفاته)	39
أبو عبد الله، عبد الرحمان بن القاسم (ت 191هـ)	34
أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت281هـ)	40
أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن العطار (ت 399هـ)	43
أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي (ت 339هـ)	43
أبو عبد الله، مُحَمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536هـ)	38
أبو عبد الله، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي (ت 803هـ)	40
أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي (ت 204هـ)	45
أبو عمران، موسى بن عيسى ابن أبي حاج الغفجومي (ت 430هـ)	38
مُحَمَّد القاسم ابن الفتح ابن مُحَمَّد ابن يوسف الأندلسي (ت451هـ)	48
أبو القاسم، عبد الرحمان بن محرز القيرواني (ت 450هـ)	40
أبو مُحَمَّد، صالح مُحَمَّد الفاسي الهسكوري (ت 631هـ)	34
أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان (ت 386هـ)	38
أبو مُحَمَّد، عبد الله بن مُحَمَّد المعروف بابن أبي جعفر (ت 560هـ)	49
أبو مُحَمَّد، عيسى بن دينار بن واقد (ت 212هـ)	39
أبو مروان، عبد الملك ابن حبيب السلمي القرطبي (ت 238هـ)	33
أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت 767هـ)	49
أبو الوليد، مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ)	48

3-فهرس المسائل

المسألة	الصفحة
ضمان الراعي والمستأجر	
مسألة: وسئل ابن حبيب وسحنون عن الراعي يرعى للجيران	33
مسألة: قال اللخمي: وإذا نام الراعي فذهب من المال شيء	33
مسألة: قال في المدونة : وإذا خاف الراعي على شاة الموت	34
مسألة: قال اللخمي: قال ابن حبيب :فيمن استعار ثورا للحراثة	34
مسألة: قال في المدونة: وان اشترط على الراعي أن لا يرعى بموضع	35
في إجارة الضئر والثياب	
مسألة: قال في المدونة: وإن استأجر الأبوان الظئر	35
مسألة: قال ابن القاسم: وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل	35
باب في اكتراء الدواب	
مسألة: قال ابن القاسم: وكره مالك لمكتر الدابة	36
من مسائل الأيمان بالطلاق وما يتعلق بالشروط في النكاح وما يضاه ذلك	
مسألة:الرجل يحلف بالأيمان اللازمة ثم يحنث	37
مسألة: في إلزام الطلاق ثلاثا أو واحدة	38
مسألة: في رجل دعا امرأته إلى ما يدعو إليه الرجال نساؤهم فلم تجبه	39
مسألة: المرأة الناشزة التي تقول: لا أصلي هل تطلق أم لا؟	39
مسألة:في الزوجة تدعي أن زوجها طلّقها ولا بيّنة لها	40
مسألة:الرجل يقول لزوجته: العين التي أنعم بها الحلوف على وجه الملاعبة	41
مسألة:إذا التزمت الزوجة بزوجها الجديد ألا تراجع زوجها القديم لمدة لزمها	41
مسألة: وسئل الفقيه أبو بكر الضابط عن امرأة ألزمت نفسها لزوج تزوجته	42

مسألة: وسئل أبو الحسن علي بن خلف عن رجل جعل ابنيه في حجر	42
مسألة:هل تجبر المرأة على السكن مع ربيبها الصغير؟	42
مسألة:يمين المرأة في ادعاء عدم الوطء	43
مسألة:في الرجل يشترط على ولي المرأة البكارة	43
مسألة:في الرجل يتزوج بكرا فيجدها ثيّبا	43
مسألة:في المرأة يزوجها غير الولي ومات الزوج قبل البناء	44
مسألة:في اليتيمة هل يقبل قولها بالبلوغ أو قول النساء	44
مسألة:في محاسبة الورثة لزوجة المتوفى على الهدية	44
مسألة:في البنت عضلها أبوها فهل يزوجها سلطان؟	44
مسألة:في المرأة التي لها زوج فتهرب سنين ثم تريد الزواج	44
مسألة:في ميراث الرجل مع أبنائه ومحاسبتهم على النفقة	44
مسألة:في الابن الرقيق البالغ أيجوز بيعه بغير إذن أبيه	45
مسألة:في الأب يأكل النِّحلة ويدعي التجهيز بها	45
مسألة:في صداق البنت قبل البناء أهو للأب؟	45
مسألة:من هرب بامرأة وأراد نكاحها	45
مسألة:ما يجري في المغرب في النِّحلة	46
مسألة:في من تزوج مطلقة وبنى بها وادّعت الزواج قبل الثلاث حِيَض	47
مسألة:في رجوع والدة الزوجة عن الهدية لأخوات زوج بنتها	47
مسألة:في من حلف بالإيمان اللازمة أن لا تكون زوجته له زوجة	48
مسألة: هذا جواب أبو الوليد ابن رشد عن من قال لامرأته الأيمان لي لازمة إن كنت لي بامرأة	48
مسألة:في الرجل يمنع زوجته من زيارة أهلها	49
مسألة:في الرجل يطلق ويجهل الرجعة	49
مسألة:في نفقة الأم الحاضنة الفقيرة على ولدها الموسر	49
مسألة:في الرجل يسكن أولاده من امرأة مع امرأة له أخرى	49

مسألة:في رجل ترك ابنته عند أمها المطلقة بعد أن تزوجت ثلاث	50
مسألة:في ما يكتب من الشروط بلفظ الطوع	50
مسائل البيوع	
مسألة:في من باع أرضا مبذورة بالحنطة لم يكن نبت فيها شيء	52
مسألة:في الرد بالعيب والتدليس	53

4-فهرس المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
2. ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط: 2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
3. ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988/1408م.
4. ابن سهيل، عيسى بن عبد الله، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحي مراد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
5. ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمان مُحَمَّد خير، ط:1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.
6. ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، د.ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.
7. ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط. 1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1432هـ .
8. ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط. 1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1432هـ .
9. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

10. ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من باحثين في رسائل دكتوراه، ط: 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.

11. أبو القاسم سعد الله،(تاريخ الجزائر الثقافي)أو(الموسوعة الثقافية الجزائرية)، ط: خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

12. أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، تحقيق: عبد القادر بوباية، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1440هـ/2019م.

13. أبي القاسم، ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ت.

14. أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م.

15. البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: مُحَمَّد لمين بن الشيخ، د.ط، الإمارات، دبي، د.ت.

16. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

17. حميد بن مُحَمَّد لخضر، فتاوى ابن أبي زيد، ط: 1، دار اللطائف للنشر والتوزيع، المغرب، 1433هـ/2012م.

18. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: 32، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ مُحَمَّد الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

19. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

20. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، ط: 1، دار المدني، السعودية، 1406هـ/1986م.

21. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

22. اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

23. مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1406هـ/1986م.

24. مُحَمَّد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: مُحَمَّد ماضور، ط: 2، دار المكتبة العتيقة، تونس، د.ت.

25. مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

26. مُحَمَّد فؤاد خليل القاسمي، فهرس مخطوطات المكتبة القاسمية، دار الغرب الإسلامي بيروت، 2006.

27. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د .ط، دار إحياء التراث العربي بيروت .د.ت .

28. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. إسماعيل بركات، الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، قسم: التاريخ والآثار، جامعة: منتوري، قسنطينة-الجزائر، 1431هـ/2010م.

2. بلحاج مُحَمَّد، مخطوط النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، دراسة وتحقيق، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، قسم: الحضارة الإسلامية، كلية: العلوم الإسلامية، وهران-الجزائر، 2008/2007م.

3. ماحي قندوز، الدرر المكنونة ي نوازل مازونة، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية: العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم: العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، جامعة: وهران-الجزائر، 1432هـ/2011م.

رابعا: المقالات:

1. أسماء جلال صلاح عامر، دور العلماء المغاربة في الحياة العلمية في الحرمين الشريفين خلال القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي من خلال الضوء اللامع للسخاوي، كلية: اللغة العربية، الزقازيق، مصر، ع 38، د.ت، جامعة الأزهر، مصر.

3-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	
أهمية الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
الدراسات السابقة	ج
منهج الدراسة	ج
منهجية العمل في قسم التحقيق	ج
مصادر البحث	د
صعوبات البحث	د
خطة البحث	هـ
القسم الدراسي:	
المبحث الأول:ترجمة للقاضي أبي عمران موسى المازوني (عصره وحياته).	11
المطلب الأول: عصره	11
المطلب الثاني: التعريف بأبي عمران ونسبه	15
المبحث الثاني: نبذة عن كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب	21
المطلب الأول: إثبات العنوان ونسبته إلى مؤلفه، وقيمته العلمية ومؤلفاته.	21
المطلب الثاني: دراسة وصفية تحليلية للكتاب.	26
قسم التحقيق	31
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	60
فهرس الأعلام المترجم لهم	60
فهرس المسائل	62

فهرس المصادر والمراجع.	65
فهرس المحتويات	69